التعديل الضِّمْنِىُّ
عند
المُحَدِّثين ، والأصوليين

إعداد:

د/ صلاح أحمد محمد عيسى

مدرس الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

الملخص

من قواعد القبول عند المحدثين والأصوليين ثبوت عدالة الرواة، ومما تثبت به العدالة عندهم التعديل المعتبر للراوى، وهو نوعان: أحدهما: التعديل الصريح، أو الحقيقى، أو القولى، وثانيهما: التعديل الضمنى، أو الحكمى، أو الفعلى ، وهذا النوع الثانى مسلك معتمد عند علماء الحديث ، والأصول فى إثبات عدالة الرواة، ولكنه خفى بالنسبة إلى النوع الأول ، وعناية الباحثين به قليلة ، ومسائله منثورة فى كتب القدماء ، والمعاصرين ، ولم أر مصنَّفا جامعا لمسائله مُوفيا إياها حقها ، وطرقه اثنا عشر طريقا :

- الطريق الأول: تخريج حديث الراوى فى كتاب من الكتب التى التزمت الصحة فى مقام الاحتجاج، والاستدلال .
- الطريق الثاني: تحسين حديث الراوي، أو تصحيحه .
- الطريق الثالث: عدم ذكر الراوى فى شىء من كتب الضعفاء .
- الطريق الرابع: عدم تضعيف الراوى المترجم في كتب التراجم التى اشترطت تبيين ضعف الضعفاء من المترجمين .
- الطريق الخامس: رواية الثقة عن الشخص .
- الطريق السادس: رواية الثقتين عن الشخص .
- الطريق السابع: رواية من فوق الاثنين من الثقات عن الشخص .
- الطريق الثامن: ذكر الراوى فى مصنف أفرد للثقات من الرواة .
- الطريق التاسع: عمل العالم بخبر الراوى، أو فُتْياه به .

- **الطريق العاشر: حكم الحاكم بشهادة الشاهد .**
- **الطريق الحادى عشر: حكاية عالم لتوثيق الراوى من غير تعقب .**
- **الطريق الثانى عشر: تولى الراوى الأعمال التى تشترط فيها العدالة .**

وقد عرَّفْتُ التعديل الضِّمْنِيِّ، وذكرت الفرق بينه ، وبين التعديل الصريح ، وبينْتُ حجيته ، وشرحت المراد بكل طريق من طرقه ، وذكرت من نص على الطريق المذكور من العلماء ، أو أشار إليه ، ونقلت نصوصهم فى ذلك ، ثم علقتُ على ذلك بذكر القول المعتمد فى حجية الطريق ، وضوابطه قاصدا إلى إتمام القول فى ذلك كله، وتوفيته حقه ، وضممت أقوال علماء الأصول إلى أقوال علماء الحديث في مسائل البحث ؛ لأن مسائل التعديل الضِّمْنى مبحوثة في كتب الأصول بحثا علميا رصينا يَفُوق أحيانا ما في كتب علم الحديث .

In the name of Allah the Merciful

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon Muhammad the prophet of Allah .

then

documentation of the narrators of AL Hadith is from the rules of acceptance by the scholars of AL Hadith and the scholars of rules of jurisprudence .

this documentation is two types : first is the explicit documentation , second is implicit documentation . this second type is an accepted method like the first but it is uncommon and the researchers do not care of it as they care of the second type .

implicit documentation has twelve methods , for examples :

1- Hadith of narrator was be narrated in the perfect books.

2- the narrator was not be mentioned in the books of weaks

3- the Hadith of narrator was not be told that it is perfect or good .

4- the narrator was be narrated about him by one reliable.

5- the narrator was be narrated about him by two reliables .

I have identified the implicit documentation , and mention the difference between it, and is the explicit documentation , and explained its methods .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد عبد الله، ورسوله خاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

أما بعد

فمن قواعد القبول عند المحدثين والأصوليين ثبوت عدالة الرواة، ومما تثبت به العدالة عندهم التعديل المعتبر للراوى، وهو نوعان: أحدهما: التعديل الصريح، أو الحقيقى، أو القولى، وثانيهما : التعديل الضمنى، أو الحكمى، أو الفعلى.

وقد استخرت الله – تعالى – فانشرح صدرى لأن أكتب هذا البحث في النوع الثانى.

أسباب اختيار البحث :

الأول : أن التعديل الضِّمْنِيَّ مسلك معتمد عند علماء الحديث والأصول في إثبات عدالة الرواة .

الثانى : خفاء هذا النوع بالنسبة إلى قَسيمه .

الثالث : قلة عناية الباحثين به بالنسبة إلى النوع الأول .

الدراسات السابقة في هذا الموضوع :

مسائل هذا النوع منثورة في كتب القدماء ، والمعاصرين ، ولم أر مصنَّفا جامعا لمسائله مُوفيا إياها حقها .

وقد رأيت رسالتين علميتين مقدَّمتين إلى جامعة أم القرى كلية الدعوة ، وأصول الدين قسم الكتاب ، والسنة **إحداهما** : رسالة للدكتور يحيى الشهرى ، عنوانها "**زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة** " . قدمها لنيل درجة العالِمية (الدكتوراة) في الحديث ، وعلومه .

وقد ذكر في أول الرسالة([1]) عشرة ضوابط ذكر أنها تقوم مقام التعديل للراوى ، ولكنه لم يسمها تعديلا ضِمْنيا .

وقد أحسن ، وأجاد – جزاه الله خيرا – ولكنه لم يُتِمَّ هذا الباب ، ولم يُوفِه حقه ، وسبب ذلك ثلاثة أمور :

الأول : أن الموضوع الأصلى في هذه الرسالة هو ترجمة رجال صحيح ابن حبان ممن ليس من رجال الكتب الستة ، وذِكر أقوال العلماء فيهم، ولكنه ذكر الضوابط العشرة في مقدمات الرسالة تمهيدا لها ، والعادة الجارية أن الموضوع الأصلى للرسالة العلمية يستغرق معظمها، وينال ما لا يناله غيره من التدقيق ، والتحقيق .

الثانى : أنه اختصر الكلام في الضوابط العشرة اختصارا لا يسد به الطالب حاجته، ولا يقضى منه نَهْمته .

([1]) ١/٧٤ ، وما بعدها .

الثالث : أنه لم يذكر من طرق التعديل الضِّمْنِى إلا قليلا ؛ فإن الضوابط العشرة التى ذكرها ليست عند التحقيق والتدقيق إلا أربعة طرق ، وثلاث صور لثلاث طرق أخرى، وهذا بيان ذلك :

قال في عَدِّ المسائل([1]) :-

المسألة الأولى : تخريج أصحاب الصحاح للراوى على سبيل الاحتجاج يعتبر تعديلا له ، ويلتحق بهم من شرط الصحة كأصحاب المستخرجات على تفاوت بينهم.

المسألة الثانية : كل شيوخ ابن حبان في الصحيح ثقات ، بل هم من أرفع شيوخه درجة ، وأعلاهم مكانة .

قلت : كل ما ذكره في هاتين المسألتين يدخل في طريق واحد ، وهو تخريج حديث الراوي في كتاب من الكتب التى التزمت الصحة في مقام الاحتجاج ، والاستدلال .

قال : **المسألة الثالثة** : تصحيح الأئمة ، وتحسينهم لأحاديث الرواة بمثابة التعديل لهم ؛ لأنه لا فرق بين أن يقال : فلان ثقة ، أو يصحح له حديثا .

المسألة السابعة : رواية الثقات ، والحفاظ عن الراوي تقوى من حاله .

قلت : نعم . هذان طريقان معدودان .

قال : **المسألة الرابعة** : قولهم " حديثه مستقيم " ، أو " مستقيم الحديث " ، أو "أحاديثه مستقيمة " يدل على تحقق ضبط الراوي .

([1]) ١/٧٤ ، وما بعدها .

قلت : هذا لا يمكن إدخاله في ما يقوم مقام التعديل ، ولا في طرق التعديل الضِّمْنى؛ لأن فيه تصريحا بمرتبة الراوي ، والذى يقوم مقام التعديل ، أو الذى يسمى التعديل الضِّمْنى لا تصريح فيه .

قال : **المسألة الخامسة** : رواية من عُرف عنه أنه لا يروى إلا عن ثقة معتبرة في حق من روى عنه .

قلت : هذه صورة من صور الطريق الذى سميتُه في بحثى : " رواية الثقة عن الشخص " ، وإنما عددتُ ما ذكره صورة من صور هذا الطريق ؛ لأنه من الطرق المختلف فيها، وتقييده بأن يكون الراوي لا يروى إلا عن ثقة لم يُتفق عليه ، بل أطلق بعضهم، فجعل رواية الثقة عن الشخص تعديلا له ، وإن كان يروى عن الثقات ، وغيرهم . نعم التقييد هو الراجح . وسيأتى بيان ذلك كله عند ذكر هذا الطريق إن شاء الله .

قال : **المسألة السادسة** : الوصف بالمُعَدِّل ، أو المُزَكِّى يقتضى ثبوت العدالة.

المسألة الثامنة : عامة عمال عمر بن عبد العزيز ، وولاته ، وكُتَّابه عدول.

قلت : هاتان صورتان من صور الطريق الذى سميتُه في بحثى : " تولى الراوي الأعمال التى تشترط فيها العدالة " .

قال : **المسألة التاسعة** : شيوخ ابن حبان ، والعقيلى ، وابن عدى الذين لم يذكروهم في الضعفاء معدَّلون بهذا لديهم ؛ إذ لو علموا فيهم قدحا لذكروهم في الضعفاء .

المسألة العاشرة : شيوخ الطبرانى الذين لم يذكروا في كتب الضعفاء يلتحقون بالثقات.

قلت : كل ما ذكره في هاتين المسألتين يدخل في طريق واحد ، وهو عدم ذكر الراوي في شىء من كتب الضعفاء .

- **والرسالة الثانية** للباحث خالد بن جابر الأسمرى ، وعنوانها :-

" **التعديل الضِّمْنى عند ابن عدى لشيوخه جمع ، ودراسة موازِنة** " .

قدمها لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الحديث ، وعلومه .

وقد تبِع الدكتور يحيى الشهرى في ما ذكره([1]) ، ولكنه زاد عليه زيادات منها أنه سمى هذه الضوابط صورَ التعديل الضِّمْنى ، وذكرها في باب أفرده للتعديل الضِّمْنى، وذكر فيه معها مسائل تتعلق به([2]) ، ومنها أنه زاد على الضوابط التى ذكرها ضابطين : **الأول** : عدم تضعيف الإسماعيلي أحدا من شيوخه الذين ذَكَرهم في معجم شيوخه يقتضى عدالته عنده ، **والثانى** : عمل العالم بمقتضى الحديث يقتضى عدالة رواته عنده([3]) .

وقد أحسن كأصله – جزاه الله خيرا – ولكنه لم يُتِمَّ هذا الباب أيضا ، ولم يُوفِه حقه ، وسبب ذلك ثلاثة أمور : **الأول** : أن الموضوع الأصلى في هذه

([1]) تنظر رسالته ص ٤٥ ، وما بعدها .

([2]) تنظر رسالته ص ٣٤ ، وما بعدها .

([3]) تنظر رسالته ص ٤٥

الرسالة – كما ذكر الباحث في المقدمة – هو ترجمة شيوخ ابن عدى الذين لم يترجمهم في كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال " – وهم مائتا شيخ – وذِكر أقوال العلماء فيهم ، وبيان الراجح في حالهم ، ولكنه أفرد في أول الرسالة بابا للتعديل الضِّمْنى تمهيدا لها ، وقد جرت العادة –كما تقدم – بأن يشتغل الباحث بتحرير موضوع الأصل ، وتحقيقه أكثر من اشتغاله بغيره .

ووجه المناسبة بين عنوان الرسالة وموضوعها الأصلى أن عدم ترجمة ابن عدى لشيوخه هؤلاء في كتابه " الكامل في الضعفاء " تعديل ضِمْنى منه لهم ؛ لأنه شرط في كتابه هذا أن يذكر كل من تكلم فيه متكلم ، وسيأتى بيان ذلك عند ذكر الطريق الثالث من طرق التعديل الضِّمْنى إن شاء الله .

الثانى ، والثالث : مثل السببين المتقدم ذكرهما عند التعليق على رسالة الدكتور يحيى الشهرى التى هى أصل كلام الباحث في هذا الباب .

الجديد في البحث :

١- أفردت بابا لتعريف التعديل الضِّمْنِىِّ، والفرق بينه ، وبين التعديل الصريح ، وبيان حجيته .

٢- استقصيت طرق التعديل الضِّمْنى التى ذكرها العلماء في كتبهم ، أو تؤخذ من صنيعهم فيها ، وقد بلغت هذه الطرق اثنى عشر طريقا .

٣- شرحت المراد بكل طريق من هذه الطرق ، وذكرت من نص على الطريق المذكور من العلماء ، أو أشار إليه ، ونقلت نصوصهم في ذلك ، ثم علقتُ على ذلك بذكر القول المعتمد في حجية الطريق ، وضوابطه قاصدا إلى إتمام القول في ذلك كله ، وتوفيته حقه .

٤- ضممت أقوال علماء الأصول إلى أقوال علماء الحديث في مسائل البحث ؛ لأن مسائل التعديل الضِّمْنى مبحوثة في كتب الأصول بحثا علميا رصينا يَفُوق أحيانا ما في كتب علم الحديث .

أهداف البحث :

١- إثبات أن التعديل الضِّمْنِيَّ من طرق التعديل الصحيحة عند العلماء كالتعديل الصريح .

٢- ذِكر طرق التعديل الضِّمْنِيِّ المنصوص عليها في كتب العلماء ، أو المأخوذة من إشاراتهم ، أو صنيعهم في كتبهم .

٣- إثبات حجية هذه الطرق المذكورة طريقا طريقا .

٤- بيان وجه الإفادة من التعديل الضِّمْنِيِّ في إثبات عدالة الرواة .

خطة البحث

قسمت البحث إلى بابَيْن :

الباب الأول: تعريف التعديل الضِّمْنِيِّ، والفرق بينه، وبين التعديل الصريح، وحجيته ، وفائدته .

الباب الثانى: طرق التعديل الضِّمْنِيِّ، وحكم كل طريق .

الطريق الأول: تخريج حديث الراوى فى كتاب من الكتب التى التزمت الصحة فى مقام الاحتجاج، والاستدلال .

الطريق الثانى: تحسين حديث الراوى، أو تصحيحه .

الطريق الثالث: عدم ذكر الراوى فى شىء من كتب الضعفاء .

الطريق الرابع: عدم تضعيف الراوى المترجم في كتب التراجم التى اشترطت تبيين ضعف الضعفاء من المترجمين .

الطريق الخامس: رواية الثقة عن الشخص .

الطريق السادس: رواية الثقتين عن الشخص .

الطريق السابع: رواية من فوق الاثنين من الثقات عن الشخص .

الطريق الثامن: ذكر الراوى فى مصنف أفرد للثقات من الرواة .

الطريق التاسع: عمل العالم بخبر الراوى، أو فُتْياه به.

الطريق العاشر: حكم الحاكم بشهادة الشاهد .

الطريق الحادى عشر: حكاية إمام لتوثيق الراوى من غير تعقب .

الطريق الثانى عشر: تولى الراوى الأعمال التى تشترط فيها العدالة .

منهج البحث :

١- نقلت ما قاله علماء الحديث ، وعلماء أصول الفقه فى التعديل الضِّمْنِيِّ حجيتِه ، وطرقه .

٢- عزوت هذه النقول إلى مصادرها ، وبينت مواضعها فى هذه المصادر .

٣- ذكرت طرق التعديل الضِّمْنِيَّ التى نص عليها العلماء ، والتى لم ينصوا عليها ، ولكنهم أشاروا إليها ، أو تؤخذ من صنيعهم فى كتبهم ، وشرحتها طريقا طريقا .

٤- ترجمت الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ، ويُحتاج إلى ترجمتهم دون المشهورين منهم ، ودون مصنفى الكتب المشهورة ، ومن لا حاجة إلى ترجمتهم .

٥- شرحت ما وقع فى البحث من الألفاظ الغريبة التى يُحتاج إلى شرحها معتمدا على كتب الغريب ، ومعاجم اللغة .

٦- ضبطت بالقلم ما يُحتاج إلى ضبطه ، وما كان فيه وجهان ، فإنى اكتفيت بضبطه على أحدهما اختصارا ، ولا أذكر الوجه الثانى .

٧- أما الأحاديث ، وما يتعلق بالرواة مما ورد فى النقول التى نقلتها من كتب العلماء، فإنى اقتصرت في ذلك على العزو إلى المصادر التى نَقل منها العلماء ، وسمَّوْها، أو عرَفتُها بالبحث ، والمراجعة .

وإنما اقتصرت على ذلك ؛ لأن هذا هو الذى يُحتاج إليه في هذا البحث ؛ إذ المقصود به تسمية طرق التعديل الضِّمْنِيِّ ، وإثبات حجيتها ، والأحاديث التى أوردوها إنما أُوردت في سبيل ذلك ، وكذلك ما يتعلق بالرواة ، فلا يحسن إذًا في هذا البحث التوسع في تخريج الأحاديث ، وما يتعلق بالرواة ؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك فيه ، وإنما لذلك موضع آخر .

وأسأل الله – تعالى – التوفيق، والسداد، وهو – سبحانه – المستعان، وعليه التكلان.

الباب الأول: تعريف التعديل الضِّمْنِىِّ، والفرق بينه، وبين التعديل الصريح، وحجيته

تعريف التعديل الضِّمْنِىِّ :

التعديل الضِّمْنِىُّ مصطلح مركب من جُزْءَيْنِ: التعديل، والضِّمْنِىُّ.

فأما التعديل فهو في اللغة(١)مصدر عَدَّل فلانا، أى زَكَّاه، فقال : إنه عَدْلٌ.

والعَدْلُ : المَرْضِيُّ قوله، وحكمه. ورَجُلٌ عَدْلٌ وعادل جائز الشهادة. ورَجُلٌ عَدْلٌ: رِضاً، ومَقْنَعٌ في الشهادة. والعَدْل: الاستقامة، والقَصْد في الأمور، وهو خلاف الجَوْر. ورَجُلٌ عَدْلٌ: بيِّن العَدْلِ. وُصِف بالمصدر، ومعناه ذو عَدْلٍ. وفي الكتاب العزيز:" يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ"(٢)، "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ"(٣)

وهو في اصطلاح المحدثين : نسبة الراوي إلى العَدَالة، والمراد بها إجمالا مَلَكة تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة. والتقوى هى اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق، أو بدعة. والمروءة هى الاحتراز عما يُذَمُّ عُرْفًا.

---

(١) تنظر مادة عدل في الصحاح ١٧٦٠/٥، ومختار الصحاح ص ٢٠٢، والمصباح المنير ٣٩٦/٢ ، ٣٩٧، ولسان العرب ٤٣٠/١١ ، ٤٣١، وتاج العروس ٤٤٣/٢٩، وما بعدها.

(٢) جزء من الآية (٩٥) من سوة المائدة.

(٣) جزء من الآية الثانية من سورة الطلاق.

والمراد بالعدالة تفصيلا الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من أسباب الفسق، وخوارم المروءة[١].

وقد يطلقون التعديل يريدون به التوثيق الذى هو الحكم بعدالة الراوي، وضبطه، ومن ذلك أن الإمام ابن خزيمة سمى كتابه الصحيح "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بنقل العدل عن العدل موصولا إليه – صلى الله عليه وسلم – من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى"[٢]، ومراده بالعدل الثقة الموصوف بالعدالة، والضبط معا؛ كما قرر شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد معبد في كتابه "ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل"[٣]، واستدل له بما لا سبيل إلى دفعه، ورده.

---

[١] تنظر مقدمة ابن الصلاح النوع الثالث والعشرون ص ١٠٤، والتقييد والإيضاح ص ١٣٦، ١٣٧، ونزهة النظر في شرح نخبة الفكر ص ٦٩ ، وفتح المغيث ٢/٥-٩، وتدريب الراوي ١/٣٥٢، ٣٥٣، وشرح شرح النخبة للقارى ص ٢٤٧ ، ٢٤٨

[٢] تنظر مقدمة صحيح ابن خزيمة ١/٤٥

[٣] ص ١١٢، ١١٣

ومن ذلك أيضا ترجمتهم في كتب علوم الحديث للألفاظ التى استعملها أئمة الجرح والتعديل في الحكم على عدالة الراوي، وضبطه بـ "ألفاظ التعديل، والتجريح"[١]، أو"مراتب التعديل والتجريح"[٢] .

ومن ذلك أيضا مصطلح "التعديل الضِّمْنِيِّ" ؛ فإن مراد الأصوليين والمحدثين به التوثيق الضِّمْنِيُّ؛ كما يظهر من أقوالهم، وصنيعهم، وسيأتى ذلك في الباب الثانى إن شاء الله تعالى.

وأما الضِّمْنِيُّ فهو في اللغة نِسْبة إلى الضِّمْن، والمأخوذ من كلام أهل اللغة أن الضِّمْن هو داخلُ الشىء، وباطنه. قال الجوهرى في الصحاح: فهمت ما تَضَمَّنَهُ كتابُك، أي: ما اشتمل عليه وكان في ضِمْنِهِ. وأَنفَذْتُهُ ضِمْنَ كتابي، أي في طَيِّه. وقال ابن الأثير في النهاية: وفي حديث عكرمة: "لا تشتر لبَن البقر والغنم مُضَمَّناً، ولكن اشتره كيْلاً مُسَمًّى"[٣]أي: لا تشتره، وهو في الضَّرْع؛ لأنه في ضِمْنه. وقال الفيومى في المصباح المنير: وفي ضِمْنِ كلامه أى: في مَطَاوِيهِ، وَدَلَالَتِهِ. وقال الزبيدى في تاج العروس: ومَضْمون

---

[١] هذه ترجمة ابن الصلاح في مقدمته ص ١٢٢، ١٢٥

[٢] هذه ترجمة العراقى في ألفيته في علوم الحديث ص ١٢٢، ١٢٣،والسيوطي في ألفيته في علوم الحديث ص ٥٨

[٣] لم أجد هذا الحديث .

الكتاب ما في ضِمْنه، وطَيِّه. ومن ذلك قولهم: ضَمَّنَ الشيءَ الشيءَ أى: أَوْدَعَهُ إياه[1] .فهذا تعريف جُزْءَىْ التعديل الضِّمْنِيِّ.

وأما تعريفه باعتبار مدلوله الكلى فلم أجد له ذكرا في كلام الأصوليين، ولا في كلام المحدثين، وإن كانوا يستعملونه، وينطقون به كما سيأتى في مسائل البحث، وقد صنعوا مثل ذلك في التعديل الصريح، ووجه ذلك وضوح معنى الكلمتين.

ويمكن تعريف التعديل الضِّمْنِيِّ أخذا مما تقدم بأنه نسبة الراوي إلى العَدَالة بغير اللفظ الصريح .

وقد تقدم آنفا أن مصطلح "التعديل الضِّمْنِيِّ" يراد به "التوثيق الضِّمْنِيُّ" ، ولكنى آثرت أن أعنونه بذلك دون "التوثيق الضِّمْنِيِّ" لأنها تسمية الأصوليين، والمحدثين كما سيأتى في الباب الثانى.

الفرق بين التعديل الصريح، والتعديل الضِّمْنِيِّ:

الفرق بينهما يؤخذ من تعريفهما، وقد تقدم تعريف التعديل الضِّمْنِيِّ، وأما التعديل الصريح فيمكن تعريفه بأنه نسبة الراوي إلى العَدَالة باللفظ الدال عليها دلالة المطابَقة كقولهم: فلان ثقة، أو متقن، أو نحو ذلك.

---

[1] تنظر مادة ضمن في الصحاح ٢١٥٥/٦، وما بعدها، والنهاية في غريب الحديث ١٠٢/٣، ومختار الصحاح ص ١٨٥، وما بعدها، والمصباح المنير ٣٦٤/٢، ولسان العرب ٢٥٧/١٣ ، وما بعدها، وتاج العروس ٣٣٣/٣٥، وما بعدها، والمعجم الوسيط ص ٥٤٥

حُجِّيَّة التعديل الضِّمْنِيِّ:

التعديل الضِّمْنِيُّ حجة عند علماء الحديث، والأصول، ومَسْلَكٌ معتمد عندهم في إثبات عدالة الرواة كالتعديل الصريح .يؤخذ ذلك من تصريحهم به، ومن صنيعهم في كتبهم؛ وسيأتى بيان ذلك عند ذكر طرق التعديل الضِّمْنِيِّ في الباب الثانى طريقةً طريقة.

ومن أوضح العبارات في حُجِّيَّته قول إمام الحرمين في البرهان[١]: التعديل والجرح يقعان على وجهين: أحدهما: التصريح، والثاني: الضِّمْن.

ومن ذلك قول الزركشى في تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع[٢]:التعديل يحصل بالتزكية الصريحة بأن يقول: هو عدل، ويذكر سببه، فيقول: لأني رأيت منه كذا، أو لا يذكره إن لم نوجبه، ثم قال: ويحصل بالضِّمْنِيِّ، وهو الذي ذكره المصنف لغموضه. اهـ

ومن ذلك أيضا قول أبي زرعة العراقى في الغيث الهامع[٣]: قد يكون التعديل بالتصريح بعدالته، وقد يكون بالتضمن. اهـ

ومن ذلك أيضا ما نقله السخاوى في فتح المغيث في باب معرفة من تقبل

---

[١] البرهان في أصول الفقه ١/٦٢٠/٥٦٠

[٢] ٢/١٠٣٤

[٣] ص ٤٥٨

روايته ومن ترد[1] أن ابن المنير[2]قال في الكفيل[3]: للتعديل قسمان: صريحي، وغير صريحي، فالصريحي واضح، وغير الصريحي – وهو الضِّمْني– كرواية العدل، وعمل العالم. اهـ

فهذه الأقوال وغيرها تدل على أن التعديل الضِّمْنِيَّ حجة كالتعديل الصريح .

لكن الصريح مقدم على الضِّمْنِيِّ . نص على ذلك الآمدى في الإحكام في أصول الأحكام في وجوه الترجيحات[4]، وعبارته :أن تكون تزكية أحدهما بصريح المقال، والآخر بالرواية عنه، أو بالعمل بروايته، أو الحكم بشهادته،

---

(١) ٤٣/٢

(٢) يحتمل أن يكون أبا العباس ناصر الدين بن المُنَيِّرِ أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني .

كان عالماً، فاضلاً، وقيل: إن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يقول: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المُنَيِّر بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص. وله مصنفات مفيدة منها تفسير القرآن، والانتصاف من الكشاف، ومناسبات تراجم البخاري.

ولد سنة عشر – أو عشرين – وستمائة، وتوفي في مستهل ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وستمائة .

تنظر ترجمته في فوات الوفيات ٥٥/١٤٩/١، والديباج المذهب ٢٤٣/١، وحسن المحاضرة ٣١٦/١

ويحتمل أن يكون غيره.

(٣) لا أدرى ما هو.

(٤) ٢٤٥/٤

فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجحة على غيرها؛ لأن الرواية قد تكون عمن ليس بعدل، وكذلك العمل بما يوافق الرواية والشهادة قد تكون بغيرها، وهو موافق لها، ولا يكون ذلك بهما، ولا كذلك التزكية بصريح المقال. اهـ

وكذلك ذكر السبكى في الإبهاج في شرح المنهاج(١) أن الآمدى وغيره جزموا بأنه يرجح صريح المقال في تزكية الراوي على التزكية المأخوذة من العمل بروايته، والحكم بشهادته .

وذكر السبكى في هذا الموضع أن ما يؤخذ من كلام البيضاوى من تقديم التزكية المأخوذة من العمل برواية الراوي على التزكية بصريح المقال لا يُسَلَّم؛ لأن الأولى مختلف فيها بخلاف الثانية.

وكذلك أيضا ذكر الزركشى في البحر المحيط في وجوه الترجيح(٢) أن منها كون الراوي معدلا بصريح التزكية، فيرجح على المعدل بالحكم بالشهادة؛ لأن عدالته ضمنية.

وجه الإفادة من التعديل الضِّمْنِىِّ :

الراوة نوعان: نوع عُرف جرحهم، أو عدالتهم، ونوع لم يُعْرَف فيه جرح، ولا تعديل، وفائدة التعديل الضمنى في النوعين هى معرفة عدالة الراوي عند

---

(١) ٣/٢٢٢

(٢) ٦/١٥٥

صاحب التعديل الضمنى، وقد نص على ذلك في النوع الثانى الذهبى كما نقل السخاوى عنه في فتح المغيث[١] أنه قال في طرق ثبوت العدالة: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح، ولا توثيق، فهؤلاء يحتج بهم؛ لأن الشيخين احتجا بهم، ولأن الدَّهْماء[٢] أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين. اهـ .

---

[١] باب صفة من تقبل روايته ومن ترد ٢/٢٠

[٢] الدَّهْماء : الجماعة من الناس، والعدد الكثير، والسَّوَاد الأعظم.
تنظر مادة دهم في الصحاح ٥/١٩٢٤ ، ولسان العرب١٢/٢١١ ، والقاموس المحيط ص ١١٠٩ ، وتاج العروس ٣٢/١٩٤

الباب الثانى: طرق التعديل الضمنى، وحكم كل طريق

الطريق الأول: تخريج حديث الراوي في كتاب من الكتب التى التزمت الصحة في مقام الاحتجاج، والاستدلال

من نص على هذا الطريق :

نص على هذا الطريق ابن طاهر المقدسى، وابن دقيق العيد، وابن رُشَيْد، والذهبى، وابن حجر، والسخاوى، والسيوطي.

فأما ابن طاهر فإنه قال في كتابه "الجمع بين رجال الصحيحين"[(١)] صح عندهم –يعنى العلماء من بعد البخارى ومسلم إلى عصره– أن كل من أخرجا حديثه في هذين الكتابين– وإن تكلم فيه بعض الناس – يكون حديثه حجة لروايتهما عنه في الصحيح؛ إذ كانا –رحمة الله عليهما– لم يخرجا إلا عن ثقة عدل حافظ يحتمل سنه ومولده السماع ممن تقدمه على هذه الوتيرة إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي المشهور إلا أحرفا نبيها في مواضعها[(٢)]إن شاء الله –عز، وجل– على حسب ما انتهى إلينا علم ذلك.اهـ

---

(١) ٣/١

(٢) مراده بذلك ما ذكره بعدُ ص ٤ من أنه سيبين في كتابه هذا ما تكلم فيه الحفاظ من علل أحاديث أدخلاها في الصحيحين عند ذكر الراوي المشهور بتلك الرواية، ويذكر هل لما عُلل به ذلك الحديث وجه أم لا، ويبين من أوردا حديثه استشهادا به، ومن أورداه مقرونا بغيره.

وأما ابن دقيق العيد فإنه قال في كتاب الاقتراح في باب معرفة الثقات من الرواة[1]: ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها: فذكر طريقا، ثم قال: ومنها تخريج الشيخين، أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به. وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول، وهو إطباق جمهور الأمة، أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة. وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الأمة، أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما.

وقد وجد في هؤلاء الرجال المخرج عنهم في الصحيح من تكلم فيه بعضهم، وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القَنْطَرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه. وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف، وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما.

ثم قال: ومنها تخريج من خرَّج الصحيح بعد الشيخين، ومن خرَّج في كتابيهما، فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح، وذكر لفظا يدل على اشتراطه لذلك، فليتنبه لذلك، ويعتني بألفاظ هؤلاء المخرجين التي تدل على شروطهم فيما خرجوه. اهـ

---

[1] ص ٥٤

وأما ابن رُشَيْد فإنه نقل كلام ابن دقيق العيد بلفظه في مَلْء العَيْبة[١]، وسكت عنه، بل عارض ببعض كلامه كلاما لابن الصلاح في مسألة تلقى الأمة الصحيحين بالقبول.

وأما الذهبى فإن السخاوى نقل عنه في فتح المغيث[٢] أنه قال في طرق ثبوت العدالة: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح، ولا توثيق، فهؤلاء يحتج بهم؛ لأن الشيخين احتجا بهم، ولأن الدَّهْماء[٣] أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين. اهـ

وأما ابن حجر فإنه نقل في هدى السارى[٤] من كلام ابن دقيق العيد ما ذكره في تخريج الشيخين، أو أحدهما لراوٍ في مقام الاحتجاج، وأقره، ولم ينقل ما ذكره في تخريج غيرهما له.

وكذلك أشار ابن حجر إلى هذا الطريق في تهذيب التهذيب في ترجمة عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني[٥]، فقال: أخرجه الضياء في المختارة، ومقتضاه أن يكون عبيد الله عنده ثقة . اهـ

---

[١] ص ٣٢٧

[٢] باب صفة من تقبل روايته ومن ترد ٢/ ٢٠

[٣] تقدم معناها آخر الباب الأول .

[٤] الفصل التاسع ص ٣٨٤

[٥] ٧/ ٤٩/ ٩٤

وقال أيضا في ترجمة عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان([1]) : أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه ، فهو ثقة عنده . اهـ

وأما السخاوى فإنه نقل كلام ابن دقيق العيد بمعناه في فتح المغيث[2]، وزاد أن بعضهم صرح باستلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من أحاديثهما القطع بعدالة رواتهما. قال السخاوى: يعني فيما لم ينتقد. اهـ

وأما السيوطي فإنه نقل كلام ابن دقيق العيد بمعناه في تدريب الراوي[3]، لكنه أطلق تخريج الشيخين في الصحيحين لراوٍ، ولم يقيده بكونه في مقام الاحتجاج، ولا بد من التقييد بذلك لما سيأتى في التعليق .

تعليق :

يؤخذ مما تقدم أن من التعديل الضِّمْنِيِّ المعتمد عند العلماء التخريج للراوى، لكن يشترط في ذلك شرطان: **الأول**: أن يكون ذلك التخريج في كتاب التزم صاحبه الصحة كصحيحى البخارى، ومسلم، وصحيحى ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم. **والثانى**: أن يكون ذلك التخريج في مقام الاحتجاج.

ووجه اشتراط الأول ظاهر، وهو أن الكتاب الذى لا يلتزم صاحبه الصحة يخرج فيه للثقة، وغير الثقة، ووجه اشتراط الثانى أن مقام الاحتجاج غير

([1]) ٥/٣١٠/٥٣٠

[2] باب صفة من تقبل روايته ومن ترد ٢/٢١، وباب معرفة الثقات والضعفاء ٤/٣٤٩

[3] النوع الحادى والستين ٢/٨٩٤

مقام الاستشهاد؛ إذ ليس كل راوٍ يصلح حديثه للاحتجاج؛ فإنما يصلح لذلك حديث الثقة ومن قاربه ممن لا ينزل حديثهم عن درجة الحسن، وأما مقام الاستشهاد فيصلح فيه من دون ذلك كما هو معلوم، فلا يكفي أن يكون الراوي قد أَخرج له من التزم الصحة في كتابه، بل لا بد أن يكون قد أَخرج له محتجا به .

وممن نص على التفريق بين ما يخرجه صاحب الصحيح للراوى في مقام الاحتجاج وبين ما يخرجه له في مقام الاستشهاد الحافظ ابن حجر؛ فإنه قال في هدى السارى[1]بعد أن ذكر ما تقدم نقله عنه آنفا: فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم .اهـ

فإن قيل: يشكل على ذلك أن البخاى، ومسلما، وابن خزيمة، وغيرهم ممن التزموا الصحة في كتبهم نوزعوا في بعض الرواة **فالجواب** أن لا إشكال؛ إذ المقصود هنا أن تخريجهم للراوى في كتبهم التى التزموا فيها الصحة محتجين به يستفاد منه عدالته عندهم هم، وأما غيرهم فقد يعدلونه، وقد يجرحونه. ومسألة النزاع هذه لها موضع آخر غير هذا البحث.

---

[1] الفصل التاسع ص ٣٨٤

وأما درجة التعديل، أو التوثيق المستفاد من ذلك فإن كان صاحب الكتاب يقتصر في كتابه على الصحيح وحده كالبخارى، ومسلم[١]، فمقتضى ذلك أن الراوي الذى أخرج له في كتابه محتجا به ثقة عنده، أو متقن، أو نحو ذلك من الأوصاف التى يقال في أصحابها: حديثهم صحيح. وإن كان يُدْخِل في كتابه الحسن مع الصحيح كابن خزيمة، وابن حبان[٢]، فمقتضى

---

[١] اقتصار البخارى، ومسلم في كتابيهما على الصحيح قرره النووى في مقدمة شرحه على مسلم ص ١٩، وما بعدها، وابن حجر في مقدمة شرحه على البخارى في الفصلين: الأول، والثانى ص ٦، وما بعدها أحسن تقرير، وأوضحه.

[٢] إدخال ابن خزيمة وابن حبان الحسن مع الصحيح في كتابيهما ذكره الحافظ في النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٩٠/١، وعبارته: لم يلتزم ابن خزيمة، وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف؛ لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح، والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح، لا قسيمه، وقد صرح ابن حبان بشرطه، وحاصله: أن يكون راوي الحديث عدلا مشهورا بالطلب غير مدلس سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي ، فإن كان يروي من حفظه فليكن عالما بما يحيل المعاني .

فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصحيح من وجود الضبط ، ومن عدم الشذوذ ، والعلة .

وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو إن وجده كذلك أخرجه وإلا فهو ماش على ما أصَّل ؛ لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه .

وسمى ابن خزيمة كتابه "المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ، ولا جرح في النَّقَلة ".==

ذلك أن الراوي الذى أخرج له في كتابه محتجا به إما أن يكون ثقة عنده، أو متقنا، أو نحو ذلك كما تقدم، وإما أن يكون صدوقا، أو مأمونا، أو نحو ذلك من الأوصاف التى يقال في أصحابها: حديثهم حسن.

ثم إن هذا الطريق لم أجده في كتب الأصول في مبحث التعديل الضمنى، ولكنه يمكن دخوله في طريق آخر ذكروه، وهو الطريق الرابع الآتى الكلام عليه إن شاء الله.

==وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء ؛ لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله .

ومما يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات كابن إسحاق ، وأسامة بن زيد الليثي ، ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وغير هؤلاء .

فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة .

وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا ، والله أعلم . اهـ

ونقل البقاعى في النكت الوفية بما في شرح الألفية ١٤١/١ ، والسخاوى في فتح المغيث في فصل الصحيح الزائد على الصحيحين ٥٦/١ نحو ذلك لشيخيهما الحافظ في صحيح ابن حبان وحده ، وذكر السيوطي أيضا في تدريب الراوي ١١٤/١ ما ذكراه ، ولكنه لم يسم قائله، وإنما قال : قيل كذا.

الطريق الثانى: تحسين حديث الراوي، أو تصحيحه

المراد بهذا الطريق أن العالم إذا حسن حديثا لراوٍ أو صححه فإن هذا يتضمن تعديلا لهذا الراوي، وحكما بأنه ممن يقال في حديثهم: حسن، أو: صحيح.

من نص على هذا الطريق:

نص على هذا الطريق ابن القطان، وابن دقيق العيد، والذهبى، وابن الملقن، وابن حجر، والصنعانى.

فأما **ابن القطان** فإنه ذكر في بيان الوهم والإيهام[١]الحديث الذى أخرجه الترمذى في سننه[٢]في مكث المتوفي عنها زوجها في البيت الذي كانت تسكن فيه مع الزوج المتوفي حتى يبلغ الكتاب أجله من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فيه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ ثم قال ابن القطان في رد تضعيف عبد الحق إياه في كتاب الأحكام[٣]: الحديث صحيح؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي

---

(١) ٥/٣٩٤/٢٥٦٢

(٢) أبواب الطلاق، واللعان باب ما جاء أين تعتد المتوفي عنها زوجها؟ ٢/٤٩٩/١٢٠٤

(٣) الأحكام الوسطى ٣/٢٢٧، ٢٢٦

تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد، والله أعلم. اهـ

وأما **ابن دقيق العيد** فإنه ذكر في كتاب الإمام في أحاديث الأحكام[١] الحديث الذى أخرجه الترمذى من حديث أبي ذر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" إن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين" وقال: هذا حديث حسن صحيح[٢]. قال ابن دقيق العيد: هكذا في بعض الروايات، وفي بعضها: حسن.

ثم ذكر أن ابن القطان ضعف هذا الحديث بوجهين: أحدهما عنده: أن مداره على عمرو بن بُجْدان، ولا يعرف له حال. ثم رد تضعيفه الحديث بهذا الوجه، فقال: إن كان ابن القطان قد روى من كلام الترمذي قوله: "هذا حديث حسن صحيح" فمن العجب كونه لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بُجْدان مع تفرده بالحديث؛ فأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح حديثا انفرد به؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه؛ فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضى تعديله، وهو تصحيح الترمذي رحمه الله، وإن كان لم يرو قول

---

[١] كتاب الطهارة باب التيمم فصل فيما تعلق به في أن التيمم يرفع الحدث إلى حيث يوجد الماء ١٦١/٣، وما بعدها.

[٢] سنن الترمذى أبواب الطهارة ب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١٨٤،١٨٥/١/ ١٢٤

الترمذي: "صحيح" فله عذر، لكن هذه اللفظة ثابتة فيما أورده شيخنا رحمه الله[١]. اهـ

وأما **الذهبي** فإنه قال في الموقظة[٢]: الثقة: من وثَّقه كثير، ولم يُضَعَّفْ. ودونه من لم يُوَثَّقْ، ولا ضُعِّفَ. فإن خُرِّجَ حديث هذا في الصحيحين فهو مُوَثَّقٌ بذلك، وإن صَحح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيد أيضا، وإن صَحح له كالدارقطني والحاكم فأقل أحواله حُسْن حديثه. اهـ وقال في الميزان في ترجمة أبي عمير بن أنس بن مالك[٣]: قال ابن القطان: لم تثبت عدالته[٤]، وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما، فذلك توثيق له، فالله أعلم. اهـ

وأما **ابن الملقن** فإنه قال في البدر المنير[٥] بعد أن نقل كلام ابن دقيق العيد المتقدم في عمرو بن بُجْدان: قلت: وقد صرح بتوثيق عمرو العجليُّ كما سلف، ووثقه أيضا أبو حاتم بن حبان، وقد صحح حديثه أيضا الحاكم، وابن حبان كما سلف، وتصحيح الحاكم له مع قوله: إن البخاري ومسلما لم

---

[١] من شيوخه الحافظ المنذرى كما ذكر ابن حجر في ترجمته في الدرر الكامنة ٣٤٨/٥، وهو المراد هنا، وقد أورد المنذرى هذا الذى نقله عنه في مختصر سنن أبي داود ٣١٤/٢٠٦/١

[٢] ص ٧٨

[٣] ٥٥٨/٤/ ١٠٤٧٨

[٤] عبارة ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥٩٧/٢/ ٦٠١: لا تعرف حاله.

[٥] في الحديث الرابع عشر من أحاديث التيمم ٦٥٧/٢

يخرجاه؛ إذ لم يجدا لعمرو راويا غير أبي قلابة توثيق له، ولولا قيام المقتضي عنده لتصحيح حديث لما أقدم عليه مع اعترافه بما يشبه الجهالة من التفرد المذكور. اهـ

وأما **ابن حجر** فإنه ذكر في التلخيص الحبير[١] الحديث الذى رواه الشافعى في الأم[٢] عن ابن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم عن علي – رضي الله تعالى عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أخذ الجزية من المجوس، وقال الشافعى: وحديث نصر بن عاصم عن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – متصل، وبه نأخذ. اهـ قال ابن حجر: وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن المرزبان. اهـ

وروى ابن حجر أيضا في الأمالى المطلقة[٣] من طريق أبي عاصم عن أبي نعامة العدوى عن عبد العزيز بن بشير عن سلمان بن عامر أنه أتى النبى– صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أبي كان يَقْرى الضيف، ويصل الرحم، ويفعل، ويفعل، فهل ينفعه ذلك؟ قال: مات قبل الإسلام؟ قال: نعم. قال: لا ينفعه ذلك، ولكن يُجْزَى به في عَقِبِه، فلن يُخْزَوا أبدا، ولن يَذِلُّوا أبدا، ولن يَفْتَقِروا أبدا.

---

(١) ٣٧٩/٣

(٢) كتاب الجهاد والجزية ١٨٣/٤

(٣) ص ١٢٨

ثم قال: هذا حديث غريب أخرجه أبو داود في كتاب القدر المفرد من رواية أبي عاصم بهذا الإسناد. وأبو نعامة اسمه عمرو بن عيسى، وهو من رجال الصحيح، وكذا سائر رواته إلا عبد العزيز بن بشير، فقال علي بن المديني: إنه مجهول. وأما ابن حبان فذكره في ثقات التابعين، وحكى في اسم أبيه الفتح، والضم، والمشهور عند غيره الفتح، وقد صحح الحاكم الحديث المذكور، فأخرجه من طريق أبي عاصم أيضا[١]، ومقتضاه توثيق عبد العزيز عنده، والله أعلم. اهـ

وأما **الصنعانى** فإنه قال في توضيح الأفكار في شرح تنقيح الأنظار[٢]: قد عرفنا أنهم رسموا الصحيح بأنه الذي اتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط عن مثله مع السلامة من الشذوذ، والعلة فإذا قال العالم الحافظ كالبخاري مثلا: "هذا حديث صحيح" فمعناه أنه متصل الإسناد، وأن رواته كلهم عدول تام ضبطهم لم يخالف فيه الثقة ما رواه الناس، وليس فيه أسباب خفية طرأت عليه تقدح في صحته، فقوله "صحيح" يتضمن الإخبار بالجمل الخمس.

---

[١] لم أجد هذا الحديث في مستدرك الحاكم، ولعله مما اختلفت فيه نسخ المستدرك.

[٢] ١/٣١٠-٣١٢

وقد تقرر بالبرهان الصحيح قبول خبر العدل، وتقرر به أيضا أن قبوله ليس من باب التقليد كما عرف ذلك في أصول الفقه، وقدم المؤلف[١] ذلك، فإخبار العدل بأنه حديث صحيح إخبار بعدالة رواته، وتمام حفظهم، وعدم شذوذ ما رووه، وعدم إعلاله. ولا يخفي أن قبول خبره قد يفيد بأنه سواء دل على تعديله بالتضمن، أو الالتزام، أو المطابقة[٢]، وقد جعل أئمة الأصول والحديث من طرق التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة، وعمل العالم بروايته، ورواية من لا يروي إلا عن عدل[٣]، ومعلوم أن دلالة هذه الطرق على عدالة الشاهد والراوي التزامية، فقول الثقة: "حديث صحيح" يتضمن إخباره بالأمور الخمسة التي ذكرناها بالتضمن.

ثم قال: لا فرق بين الإخبار بأن هؤلاء الرواة ثقات حفاظ، وبين الإخبار بأن الحديث صحيح إلا بالإجمال، والتفصيل، وكأنهم عدلوا عن التفصيل إلى الإجمال اختصارا، أو تقريبا؛ لأنهم لو عقبوا كل حديث بقولهم: "رواته عدول تامو الضبط، ورووه متصلا، ولا شذوذ فيه، ولا علة" لطالت مسافة الكلام، وضاق نطاق الكتاب الذي يؤلفونه عن الاستيفاء لأحاديث الأحكام فضلا عما سواها من الأحاديث، على أن هذا التفصيل لو جاءوا به لا يخلو عن

---

[١] يعنى الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير مؤلف تنقيح الأنظار.

[٢] كذا العبارة، وهى غامضة. ولعل فيها سقطا، وتحريفا، ولعل أصلها: ولا يخفي أن قبول خبره يفيد تعديل الراوي سواء دل على تعديله بالتضمن، أو الالتزام، أو المطابقة.

[٣] هذه الطرق الثلاثة سيأتى الكلام عليها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الإجمال؛ إذ لم يذكر فيه كل راو على انفراده بصفاته، بل التحقيق أن قولهم: "عدل" مراد به: آت بالواجبات، مجتنب للمقبحات، محافظ على المروءات، فهو أيضا غير مفصِّل للمراد كما ذكرناه. اهـ

تعليق:

لا شك أن تحسين حديث الراوي، أو تصحيحه من طرق التعديل، والتوثيق الضِّمْنِيِّ لما تقدم، ولكن هذا محمول على أن الراوي الذى حُكِم بعدالته وتوثيقه بهذا الطريق متفرد برواية هذا الحديث؛ لأنه إذا لم يكن متفردا به فإنه يحتمل أن يكون العالم قد حكم بحسن الحديث أو بصحته باعتبار مجموع طرق الحديث.

الطريق الثالث: عدم ذكر الراوي في شيء من كتب الضعفاء

من نص على هذا الطريق :

نص على هذا الطريق ابن دقيق العيد ، والزيلعى ، وابن حجر .

فأما **ابن دقيق العيد** فإنه نقل في " الإمام "[١] قول ابن حزم في المحلى[٢] في حديث رواه أسد بن موسى : أسد منكر الحديث لا يحتج به ، ثم رد ذلك من وجوه : **أحدها** : قوله : ولم نر فيما بين أيدينا من كتب الضعفاء والمتروكين له ذكرا ، وأبو أحمد بن عدي شرط أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه متكلم[٣] ، وقد ذكر فيه جماعة من الأكابر ،

---

[١] ك الطهارة ب المسح على الخفين ٢/١٧٦-١٧٨

[٢] ك الطهارة ب صفة الغسل الواجب ١/٣٢٧

[٣] يعنى قوله في مقدمة كتابه ١/٨٤ : وذاكر في كتابي هذا كل من ذكر بضرب من الضعف، ومن اختلف فيهم، فجرحه البعض ، وعدله البعض الآخر ، ومرجح قول أحدهما مبلغ علمي من غير محاباة ، فلعل من قبح أمره أو حسنه تحامل عليه ، أو مال إليه ، وذاكر لكل رجل منهم مما رواه ما يضعف من أجله ، أو يلحقه بروايته له اسم الضعف ، ثم قال : ولا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة ، أو صدوق ، وإن كان ينسب إلى هوى ، وهو فيه متأول ، وأرجو أني أشبع كتابي هذا ، وأشفي الناظر فيه ، ومضمِّن ما لم يذكره أحد ممن صنف في هذا المعنى شيئا . اهـ
وهذا الذى ذكره ابن عدى في شرط كتابه ينطبق على شيوخه ، ومن عداهم ، وإن كان انطباقه على شيوخه أولى ، وأحق لكونه أعرف بهم ، وأشد ذكرا لهم أكثر من غيرهم .

والحفاظ [١] لذلك ، ولم يذكر أسدا[٢] فيمن خرج في كتابه ، ثم قال : يقتضي شرط ابن عدي أنه ثقة، أو صدوق ، ولم ير فيه قدحا لأحد . اهـ .

وأما **الزيلعى** فإنه نقل في نصب الراية[٣] كلام ابن دقيق العيد ، وسكت عنه.

وأما **ابن حجر** فإنه ذكر في آخر لسان الميزان[٤]أن من أراد الكشف عن الراوي فلم يجده في هذا الكتاب لا في أصله ، ولا في فصل التجريد الذى ألحقه به فهو إما ثقة ، أو مستور .

---

[١] من ذلك أنه ذكر في كتابه ٢١/٤١٢/١ أحمد بن صالح أبا جعفر المصري ، ثم ختم ترجمته بقوله : وأحمد بن صالح من أَجِلَّة الناس ، ولولا أني شرطت في كتابي هذا أن أذكر فيه كل من تكلم فيه متكلم لكنت أُجِلُّ أحمد بن صالح أن أذكره.

ثم ذكر في ٥٣/٤٧٠/١ أحمد بن محمد بن سعيد أبا العباس الهمداني المعروف بابن عقدة ، وصدَّر ترجمته بقوله : كان صاحب معرفة ، وحفظ ، ومقدما في هذه الصناعة ، إلا أني رأيت مشايخ بغداد مسيئين الثناء عليه ، ثم ختمها بقوله : ولم أجد بدا من ذكره ؛ لأني شرطت في أول كتابي هذا أن أذكر فيه كل من تكلم فيه متكلم ، ولا أحابي ، ولولا ذلك لم أذكره للفضل الذي كان فيه من الفضل ، والمعرفة .

[٢] الذى في كتاب الإمام : " أحدا " مكان " أسدا " ، وهو تصحيف ، وقد نقل الزيلعى في نصب الراية ك الطهارات ب المسح على الخفين ١٧٩/١ كلام ابن دقيق العيد ، والذى في كتابه : " أسدا" على الصواب .

[٣] ك الطهارات ب المسح على الخفين ١٧٩/١

[٤] ٥٠٤/٩

تعليق :

حاصل ما تقدم نقله عن العلماء أن الراوي إذا لم يذكر في شىء من كتب الضعفاء فهو إما في مرتبة الثقة ، أو الصدوق ، أو مستور . لكن يَرِد على ذلك أن استيعاب الرواة الضعفاء في المصنفات التى صنفت فيهم – وإن اشترطه المصنف ، أو ادعاه – قد لا يُسَلَّم .

ويؤيد ذلك أن ابن عدى اشترط الاستيعاب كما تقدم ، فاستدرك عليه ابن طاهر المقدسى[١] ، واستدرك عليه أيضا الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج البنانى الإشبيلى المعروف بابن الرومية رواة آخرين في ذيله الذى يقال له : "الحافل في تكملة الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة " ، وقد ذكر هذا الكتاب الذهبى في مقدمة ميزان الاعتدال[٢] ، وذكر أنه سمى في الميزان الرواة الذين سماهم الكامل ، وذيله الحافل ، ثم ذيَّل على الميزان الحافظ العراقى ، وذكر في ذيله هذا من تُكُلِّمَ فيه، وفات صاحبَ الميزان ذكرُه ، والكثير منهم من المذكورين في تهذيب الكمال. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة لسان الميزان[٣] ، وذكر أنه سمى في اللسان الرواة الذين سماهم الميزان ، وذيل شيخه العراقى ، ورواة كثيرين آخرين زادهم هو .

---

[١] ذكر ذلك الذهبى في مقدمة ميزان الاعتدال ٢/١ ، وقال : لم أر كتابه . وذكره السخاوى أيضا في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ٢٢١

[٢] ١/١

[٣] ١٩٢/١

نعم ذكر ابن حجر في آخر اللسان – كما تقدم – أن من أراد الكشف عن الراوي فلم يجده في هذا الكتاب فهو إما ثقة ، أو مستور . وهذا معناه أنه استوعب الرواة الضعفاء، ولكن هذه الدعوى قد لا تَسْلَم له ، كما ادعاها ابن عدى من قبل فلم تَسْلَم له. والله أعلم .

لكن لا شك أن عدم ذكر الراوي في شيء من كتب الضعفاء يُغَلِّب على الظن أنه إما في مرتبة الثقة، أو الصدوق ، أو مستور ، فهو من طرق التعديل ، والتوثيق الضِّمْنِيِّ، ولكن لا يُجزم بذلك ، لا سيما إذا لم يكن الراوي مشهورا بالرواية .

الطريق الرابع : عدم تضعيف الراوي المترجَم في كتب التراجم التى اشترطت تبيين ضعف الضعفاء من المترجَمين

المراد بهذا الطريق :

أن المصنف إذا اشترط في كتابه الذى صنفه في التراجم أن يذكر ضَعْف مَن ضُعِّف من المترجَمين في كتابه كان هذا دليلا على أن المسكوت عنهم ممن ترجمهم ليسوا بضعفاء عنده .

وقد وقع هذا للإسماعيلى في معجم شيوخه ؛ فإنه اشترط على نفسه هذا ، فقال في مقدمة المعجم ٣٠٩/١ : وأبين حال من ذَمَمْتُ طريقه في الحديث بظهور كذبه فيه ، أو اتهامه به ، أو خروجه عن جملة أهل الحديث للجهل به ، والذهاب عنه . اهـ

من نص على هذا الطريق :

أشار إلى هذا الطريق الحافظ في لسان الميزان في ترجمة سمانة بنت حمدان بن موسى الأنبارية ١٩٠/٤/ ٣٦٧٤ ، فقال : وقد روى عنها الإسماعيلي في معجمه ، ولم يتكلم فيها مع اشتراطه تبيين أحوال شيوخه([1]).

وقال أيضا في ترجمة محمد بن حبان بن الأزهر الباهلي البصري ٥٠/٧/ ٦٦٢٠ : وقد ذكره الإسماعيلي في معجمه ، وأخرج له حديثا ، ولم يتكلم فيه مع اشتراطه تبيين أحوال شيوخه([2]) .اهـ

([1]) المعجم في أسامى شيوخ أبي بكر الإسماعيلى ٨٠٧/٣

([2]) المرجع السابق ٤٧٢/١

تعليق :

هذا الطريق لا شك في اعتباره لما تقدم من أن اشتراط المصنف ذكر ضَعْف الضعفاء من المترجَمين في كتابه دليل على أن من ترجمه ، ولم يذكر فيه ضعفا ليس بضعيف عنده ، لكن هذا لا يقتضى عدم ضعفه عند غيره ، بل قد يكون المصنف لم يعرفه حق المعرفة ، وغيره اطلع على شأنه ، وحاله ، فوجده ضعيفا ، أو شديد الضعف ، أو كذابا وضاعا ، ومن ذلك أن الإسماعيلى ذكر في معجم شيوخه عبد الله بن حفص الوكيل السامري الضرير ، ولم يذكر فيه ضعفا([1]) مع أن الخطيب ترجمه في " تاريخ بغداد " ٥٠٣٢/١١٤/١١ ، وقال : كان غير ثقة ، ثم روى من طريقه حديثا ، وقال : هذا حديث باطل إسنادا ، ومتنا ، ونراه مما وضعه الوكيل ، وأن إسناده رجاله كلهم ثقات سواه . اهـ

وترجمه ابن عدى أيضا في كتابه " الكامل في ضعفاء الرجال " ٤٣٣/٥/ ١١٠٠ ، وقال : كتبت عنه بسُرَّ مَنْ رَأَى . كان يسرق الحديث ، وأملى علىَّ من حفظه أحاديث موضوعة ، ولا أشك أنه هو الذي وضعها ، ثم روى عنه أربعة أحاديث ، وحكم بوضعها كلها ، ثم قال : وهذه الأحاديث التي أمليتها موضوعة الإسناد ، والمتن ، وقد كتبنا عن عبد الله بن حفص هذا غير ما ذكرت من الأحاديث الموضوعة التي لا أشك أنه هو الذي تولى وضعها . اهـ

([1]) المرجع السابق ٦٨٤/٢

وترجمه الذهبى أيضا في كتابه " ميزان الاعتدال " ٢/٤١٠/ ٤٢٧٥ ، وذكر كلام ابن عدى السابق ، ثم قال : ما كان ينبغي لابن عدي أن يتشاغل بالأخذ عن هذا الدجال الأعمى البصر ، والبصيرة الذي قال الله فيه : " وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا "([1])

وأما سكوت الإسماعيلى عنه في معجمه ، وعدم تبيينه من حاله شيئا مع أنه شرط على نفسه أن يبين من تذم طريقته في الحديث ، فقد علله الحافظ في لسان الميزان في ترجمة عبد الله بن حفص الوكيل هذا ٤/٤٦١/ ٤٢٠٥ بقوله : كأنه لم يَخْبُرْ حاله .

([1]) الآية (٧٢) من سورة الإسراء .

الطريق الخامس : رواية الثقة عن الشخص

المراد بهذا الطريق :

المراد بهذا الطريق ، والطريقين اللذين بعده رواية الثقة ، أو الثقتين، أو الأكثر عن رجل لا يصرحون بتوثيقه ، فلا يقول الواحد منهم مثلا : حدثنى فلان ، وهو ثقة ؛ لأن ذلك من التوثيق الصريح ، والكلام في التوثيق الضِّمْنِيِّ .

من نص على هذا الطريق :

رواية الثقة عن الراوي على ضربين : **الأول** : أن يروى عنه ، ويسميه ، **والثانى** : أن يروى عنه، ويبهمه ، فيقول مثلا : حدثنى رجل ، ولكل ضرب حكمه .

فأما الضرب الأول :فذكر ابن الصلاح، وغيره أنه اختلف في كونه تعديلا من الثقة للراوى على أقوال :

القول الأول وهو أرجحها : أن ذلك تعديل منه له إذا كانت عادته أن لا يروي إلا عن ثقة ، فإن كان يروى عن الثقات وغيرهم لم يكن ذلك تعديلا له. وهذا القول اختاره السيف الآمدي ، وأبو عمرو بن الحاجب ، وغيرهما من الأصوليين، واختاره أيضا جمع من أئمة الحديث منهم أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ؛ فقد حكى الخليلى عنهما أنهما قالا : لا نبالي ألا نَسأل عن رجل حدث عنه مالك .

وإليه ميل الشيخين ، وابن خزيمة في صحاحهم ، والحاكم في مستدركه ، ونحوه قول الشافعي فيما يتقوى به المرسَل : أن يكون المرسِل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ، ولا مرغوبا عن الرواية عنه .

وجزم به الخطيب أيضا ، فقال كما نقل عنه الحافظ في مقدمة لسان الميزان : من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده كمالك، وشعبة ، والقطان ، وابن مهدي ، وطائفة ممن بعدهم .

واقتصر عليه الشوكاني في إرشاد الفحول ، فهو الراجح عنده .

وقد نبه الكيا الطبرى – كما نقل عنه الزركشى في البحر المحيط – على أنه يشترط في قبول تعديل من اطردت عادته بالرواية عن العدول عنده دون غيرهم أن يعلم مذهبه في التعديل ، ليؤخذ به ، أو لا يؤخذ ، فإن لم يعلم فلا يلزمنا اتباعه ؛ لأنه لو صرح بالتعديل لم يقبل ، فكيف إذا روي ؟

وفي شرح المحلى على جمع الجوامع أن هذا القول رُدَّ بجواز أن يترك الثقة عادته، ونقل العطار في حاشيته أن قضية التعليل بهذا أنه لو صدر منه ما يدل على أنه لم يترك عادته كان تعديلا اتفاقا.

وها هنا أمران :

الأول : هو النظر في الطرق التي منها يعرف كون الراوي الثقة لا يروي إلا عن عدل، وهى اثنتان : **الأولى** : تصريحه بذلك . قال ابن دقيق العيد : وهو

أقصى الدرجات . **الثانية** : عادته في الرواية ، والقرائن الكاشفة عن سيرته فيها . قال ابن دقيق العيد : وهذا دون الدرجة الأولى . ونبه الشوكاني على أنه يشترط في هذه الطريقة أن لا تختلف عادته في بعض الأحوال .

لكن هذه الطريقة الثانية قد تُسْتَشْكَلُ بأنا إنما حكمنا بأن فلانا من الثقات لا يروى إلا عن الثقات من سَبْرِنا عادته في الرواة الذين نعرف حالهم ، فهل يكتفي بذلك في الرواة الذين لا نعرفهم ، فنحكم بتوثيقهم لما علمنا من عادته في الرواة الذين عرفناهم ؟ قال ابن دقيق العيد : فيه وقفة لبعض أصحاب الحديث ممن قارب زماننا زمانه ، وفيه تشديد . اهـ ووجه الحكم على هذا التوقف بأن فيه تشديدا أن من سَبَرْنا عادته في الرواة الذين نعرف حالهم ، فوجدنا أنه لا يروى إلا عن الثقات غلب على الظن أن هذا عادته في من لم نعرف أيضا .

الثانى : أن الذين قيل : إن عادتهم أن لا يرووا إلا عن ثقة منهم يحيى بن سعيد القطان، وشعبة ، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدى ، وبقى بن مخلد ، والشعبى ، وأحمد ، وحريز بن عثمان ، وسليمان بن حرب .

وبقى بن مخلد ، والشعبى منهم روى عنهما التصريح بذلك ؛ فقد ذكر الزركشى في النكت أن الشيخ علاء الدين مُغَلْطاي حكى عن تاريخ قرطبة أن بقي بن مخلد قال : كل من رويت عنه فهو ثقة ، ومن تاريخ ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه . اهـ

لكن ذكر البيهقى في المدخل أنه قد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء ضعفه عليه وظهوره لغيره كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو عند غيره ضعيف.

وذكر السخاوى في فتح المغيث أن رواية المسمَّيْن عن غير الثقة لم تقع منهم إلا في النادر ، لكن عَدَّ شعبة منهم جارٍ على المشهور ؛ فإنه كان يتعنت في الرجال ، ولا يروي إلا عن ثبت ، وإلا فقد قال عاصم بن علي : سمعت شعبة يقول : لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة . وفي نسخة : ثلاثين . قال السخاوى : وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة ، وغيره ، فينظر . وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك ، ولا عمن أجمع على ضعفه[1] .

القول الثانى : أن ذلك ليس تعديلا منه له . وهو قول أكثر العلماء من أهل الحديث ، وغيرهم منهم أبو حاتم الرازي ؛ فإن ابنه سأله عن رواية

---

[1] ينظر في ذكر هذا القول الأول ومن قال به وتسمية من عادتهم أن لا يرووا إلا عن ثقة الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٨٩/٢ ، والبحر المحيط ٢٨٩/٤ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٣٢٣/٢ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ١٩٥/٢ ، وإرشاد الفحول ١٨١/١ من كتب الأصول ، وينظر أيضا النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٣٦٧/٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠، وما بعدها ، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقى ٣٤٩/١، ومقدمة لسان الميزان ٢١٠/١، فتح المغيث ٢/ ٤٤ ، ٤٥ ، وتدريب الراوي ٣٧٠/١ من كتب علوم الحديث .

الثقات عن رجل غير ثقة هل تقويه ؟ فقال : إذا كان معروفا بالضعف لم يقوه روايته عنه ، وإذا كان مجهولا لا تنفعه رواية الثقة عنه .

ومنهم البيهقى ؛ فإنه ترجم في المدخل على هذه المسألة : لا نستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من فوقه .

ومنهم الخطيب ؛ فإنه صرح بأنه لا يثبت للراوي حكم العدالة بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه .

واستُدل لهذا القول بأن الثقة يجوز أن يروي عن غير عدل ، ويجوز أن يروي عمن لا يعرف عدالته ، فلم تتضمن روايته عنه تعديله ، ولا خبرا عن صدقه .

واستُدل له أيضا بالقياس على ما اتفق عليه العلماء من أنه إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته تعديلا منه له ، وكذا إذا أشهد الحاكم على نفسه رجلا بما ثبت عنده لا يكون تعديلا له على الأصح .

واختار هذا القول ابن الصلاح في مقدمته ، وهو اختيار الحافظ أبي بكر بن خلفون أيضا في المجهول الذي لا يعرف حاله إلا بظاهر الإسلام ؛ فقد نقل عنه الزركشى أنه قال : اختلف الأئمة في رواية الثقة عن المجهول الذي لا يعرف حاله إلا بظاهر الإسلام، فذهبت طائفة إلى أن رواية الثقة عنه تعديل ، وذهب بعضهم إلى أن رواية الرجلين عنه يخرجه عن حد الجهالة ، وإن لم يعرف حاله، وذهب بعضهم إلى أن الجهالة لا ترتفع عنه بروايتهما عنه حتى يعرف حاله ، وتتحقق عدالته . وهذا القول أولى عندنا بالصواب . اهـ

وبهذا القول جزم الماوردي ، والروياني ، وأبو الحسين بن القطان ، وقال القاضي في التقريب : إنه قول الجمهور ، وإنه الصحيح[١] . اهـ وذكر ابن كثير في اختصار علوم الحديث أنه الصحيح حتى ولو كان الثقة ممن ينص على عدالة شيوخه .

وما استدل به أهل هذا القول لا يَرِد شيء منه – كما هو واضح – على القول الأول ، وهو أن رواية الثقه الذى عادته أن لا يروي إلا عن ثقة تعديل له منه ، وإنما يَرِد على رواية الثقه الذى يروى عن الثقات ، وغيرهم .

القول الثالث : أن ذلك تعديل منه له . حكاه الخطيب ، وغيره ، وهو قول بعض أهل الحديث ، وبعض أصحاب الشافعي .

ويحتمل أن يكون هذا القول قول أبي حاتم الرازى ؛ فقد قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل[٢]: باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه ، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه .

---

[١] يراجع في ذكر هذا القول ، ومن قال به ، ودليله من كتب الأصول الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٨٩/٢، والبحر المحيط ٢٩٠/٤ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٣٢٣/٢ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ١٩٥/٢ ، ومن كتب علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح النوع الثالث والعشرون ص ١١١ ، واختصار علوم الحديث ص ٩٦ ، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٣٦٧/٢، ٣٦٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقى ٣٤٩/١ ، وفتح المغيث ٤٢/٢ ، وتدريب الراوي ٣٦٩/١ ، ٣٧٠

[٢] ٣٦/٢

ثم قال : سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟ قال : إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه ، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه .

ثم قال: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن الرجل مما يقوي حديثه ؟ قال : إي لَعَمْرِي. قلت : الكلبي روى عنه الثوري . قال : إنما ذاك إذا لم يتكلم فيه العلماء .اهـ

لكن يحتمل أن يكون مراده أن رواية الثقة عن الرجل المجهول تنفعه ، وتقوى حديثه بنقله من دائرة الجهل إلى دائرة المعرفة ، فيصير الرجل معروفا بعد أن كان مجهولا ، وأما العدالة فشيء آخر لا يحصل له بمجرد روايتهم عنه .

واستُدل لهذا القول بأن رواية الثقة عن الراوي تتضمن التعديل ؛ إذ الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل ، والظاهر أيضا أنه لو روى عن غير العدل وعلم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين .

ورد هذا القول الخطيب بأن الراوي الثقة قد يروى عن غيره ، وهو لا يعلم عدالته ، ولا جرحه ، بل قد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنهم غير مرضيين ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب .

وأقر بذلك أبو حاتم الرازى أيضا ؛ فإنه قيل له : أهل الحديث ربما رووا حديثا لا أصل له ، ولا يصح ، فقال : علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم ، فروايتهم الحديث الواهي للمعرفة ، ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار ، وحفظوها .

وصرح سفيان الثورى نفسه بأنه يروى عن الضعفاء.

وكذا رد هذا القول الفقيه أبو بكر الصيرفي ، وقال : لأن الرواية تعريف – أي : مطلق تعريف – تزول جهالة العين بها بشرطه ، والعدالة بالخِبرة ، والرواية لا تدل على الخِبرة.

ورده الآمدى أيضا بأن العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها ، ولا يلزم من روايته عنه مع عدم معرفته بعدالته أن يكون ملبسا مدلسا في الدين كما قيل ؛ لأنه إنما يكون كذلك إن أوجبت روايته عنه على الغير العمل بها ، وليس كذلك ، بل غايته أنه قال : سمعته يقول كذا ، فعلى السامع الكشف عن حال المروي عنه إن رام العمل بمقتضى روايته ، وإلا كان مقصرا[1] .

وكلام الخطيب ومن بعده – كما هو واضح – لا يَرِد شىء منه على القول الأول ، وهو أن رواية الثقه الذى عادته أن لا يروي إلا عن ثقة تعديل له منه ، وإنما يَرِد على رواية الثقه الذى يروى عن الثقات ، وغيرهم .

---

[1] ينظر في ذكر هذا القول الثالث ، ومن قال به ، ودليله ، وجوابه الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٨٩/٢ ، والبحر المحيط ٢٩٠/٤ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٣٢٣/٢ من كتب الأصول ، وينظر أيضا مقدمة ابن الصلاح ص١١١ ، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقى ٣٤٩/١ ، وفتح المغيث ٤٣/٢ ، ٤٤ ، وتدريب الراوي ٣٧٠/١ من كتب علوم الحديث.

محل الخلاف : قال الزركشى في النكت على مقدمة ابن الصلاح[1] : هل محل هذا الخلاف الذي حكاه المصنف في مجهول العدالة ، أو في المعروف عينه ، وقد جرحه قوم، وروى عنه ثقة ؟ فيه نظر . اهـ

والظاهر أن محله في الصورتين معا ، وفي من وُثِّق أيضا ؛ إذ ليس في كلام ابن الصلاح ولا كلام غيره ما يدل على تخصيص الخلاف بصورة دون صورة.

تعليق :

يؤخذ مما تقدم أن الراجح من الأقوال المتقدمة هو القول الأول ، وينبنى على ذلك أن رواية الثقة الذى لا يروى إلا عن الثقات عن الراوي تعديل له ، وهو من باب التعديل الضِّمْنِى ، لكن يشترط في هذا الطريق أن يظهر أن الثقة الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة ظهورا بينا إما بتصريحه بذلك ، أو بتتبع عادته كما تقدم ، فإن لم يظهر ذلك ظهورا بينا فليس بتعديل .

وأما **الضرب الثانى** فهو من التزكية للراوى أيضا ، والعلماء يسمون هذه التزكية التعديل على الإبهام ، أو تعديل المبهم ، وهم مختلفون في الاكتفاء بها على مذاهب :

الأول : أنه لا يكتفي بذلك في التعديل حتى يسميه يستوى في عدم الاكتفاء بذلك المقلِّد لمجتهد ، وغيرُه .

وممن ذهب إليه الخطيب ؛ فإنه قال في الكفاية : إذا قال العالم : كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ، ثم روى عمن لم يسمه فإنه يكون مزكيا

---

[1] ٣٦٩/٣

له غير أنا لا نعمل على تزكيته .اهـ وذهب إليه أيضا أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ، والماوردي والروياني، وغيرهم .

واستُدل له بجواز أن يكون ثقة عنده ، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده ، أو بالإجماع ، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف ، وبأن إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب، وبالقياس على ما اتفق عليه الشافعي وأصحابه من أن شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهد فرع فلا بد من تسميته للحاكم المشهود عنده ، فإذا قال شاهد الفرع: أشهدني شاهد أصل أشهد بعدالته وثقته أنه يشهد بكذا لم يسمع ذلك حتى يعينه للحاكم، ثم الحاكم إن علم عدالة شاهد الأصل عمل بموجب الشهادة ، وإن جهل حاله استزكاه .

وذكر الزركشى في البحر المحيط ، والسخاوى في فتح المغيث أن هذا المذهب هو الصحيح ، وتابعهما الشوكاني في إرشاد الفحول .

الثانى : أنه يكتفي بذلك مطلقا كما لو عينه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ودليله أنه مأمون في الحالتين معا .

ويَرِد عليه أنه وإن كان مأمونا في الحالتين معا فإنه لا يلزمنا اتباعه لما تقدم في المذهب الأول .

الثالث : أنه إن كان الراوي عالما مجتهدا كمالك والشافعي كفي ذلك في حق موافقه في المذهب ، لا غيره ؛ لأنه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره ، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك .

وهذا المذهب اختاره إمام الحرمين ، ورجحه الرافعي في شرح المسند ، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل .

وقد توقف ابن حجر في هذا القول ، وقال : إنه ليس من المبحث ؛ لأن المقلد يتبع إمامه ذكر دليله ، أم لا .

الرابع : كالثالث لكن بشرط أن يقول : كل من أروي لكم عنه ، ولم أسمه ، فهو عدل . ذكره السيوطي في تدريب الراوي ، ولم يسم قائله .

ويَرِد على هذا المذهب ما أورده ابن حجر على المذهب الثالث .

ويؤخذ مما تقدم أن الثقة الذى لا يروى إلا عن الثقات إذا أبهم المروى عنه فإنه يكون مزكيا له ، غير أنه لا يكتفي بتزكيته على الصحيح[1] .

---

[1] ينظر في مسألة التعديل على الإبهام من كتب الأصول البحر المحيط ٤/ ٢٩١ ، وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٨١/١ ، ومن كتب علوم الحديث الكفاية ص ٩٢ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١١٠،١١١ ، وفتح المغيث ٣٧/٢ ، وما بعدها ، وتدريب الراوي ٣٦٥/١ ، وما بعدها .

الطريق السادس : رواية الاثنين من الثقات عن الشخص

المراد بهذا الطريق :

تقدم ذكر المراد بهذا الطريق في الطريق السابق .

من نص على هذا الطريق :

اختلف في رواية اثنين من الثقات فما فَوْقُ عن الشخص هل هى تعديل له ، أم لا على أقوال :

القول الأول ، وهو أرجحها : أنها تعديل له إذا كان الاثنان لا يرويان إلا عن ثقة ، أو صرحا بتوثيقه. نقله الزركشى في النكت[1] عن الحافظ أبي عبد الله بن رشيد . وعبارته: قول من قال: لا يخرج عن الجهالة إلا برواية عدلين إن أراد الخروج عن جهالة العين ، فلا شك أن رواية الواحد الثقة تخرجه عن ذلك إذا سماه ، ونسبه ، وإن أراد جهالة الحال ، فالحال كما لا يعلم من رواية الواحد الثقة عنه ما لم يصرح بها كذلك لا يعلم من رواية الاثنين، إلا أن يصرح ، أو يكون ممن يعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فلا فرق بين الواحد ، والاثنين .

نعم كثرة روايات الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به . وظاهر كلام بعضهم أنها جهالة الحال، لا جهالة العين . اهـ

---

(1) ٣٨٩/٣

ونقل السخاوى في فتح المغيث[١] كلام ابن رشيد هذا مختصرا .ونقل السخاوى أيضا هذا القول في فتح المغيث[٢] عمن لم يسمه ، ولكنه لم يذكر التصريح بالتوثيق ، وكذلك فعل السيوطي في تدريب الراوي[٣] ، والحكم بالتعديل به أولى – لا ريب – والظاهر أنهما حذفاه لكونه مما لا يختلف فيه.

وهذا القول لازم قول من قال : إن رواية الثقة الذى لا يروى إلا عن الثقات عن الراوي تعديل له ، وقد تقدم هذا القول في الطريق الرابع . وتقدم هناك ذكر من رجحه ، وما قيل في ترجيحه يقال أيضا في هذا القول ؛ لأنه لازمه ، وتقدم هناك أيضا ذكر الطرق التى يعرف بها أن الراوي لا يروى إلا عن الثقات .

القول الثانى : أنها تعديل له مطلقا . وهو قول أكثر أهل الحديث ، ومنهم البزار ، والدارقطني. نقل ذلك الزركشى في النكت[٤] عن الحافظ أبي عبد الله بن المواق . وعبارته – كما نقل الزركشى – بعد أن ذكر أن من المجاهيل ضربا روى عنه اثنان ، فصاعدا ، وربما قيل في الواحد منهم : مجهول الحال : ذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم ، والاحتجاج بها ، منهم البزار ، والدارقطني ، فنص البزار في كتاب الأشربة له ، وفي فوائده ، وفي غير موضع على أن من روى عنه ثقتان ، فقد ارتفعت جهالته ، وثبتت

---

(١) ٢/٥٤

(٢) ٢/٥٤

(٣) ١/٣٧١

(٤) ٣/٣٧٥ ، ٣٧٦

عدالته ، ونحو ذلك الدارقطني في الديات من سننه لما تكلم على حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود في الدية[١] . اهـ

ونقل السخاوى أيضا في فتح المغيث[٢] أن الدارقطني قال : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته .

وعزاه ابن كثير في اختصار علوم الحديث[٣] إلى ابن حبان ، فحكى عن الخطيب أن جهالة العين تزول برواية اثنين ، وأنه لا تثبت عدالته بروايتهما ، ثم قال : وعلى هذا النمط مشى ابن حبان، وغيره ، بل[٤] حكم له بالعدالة بمجرد هذه الحالة . اهـ

---

[١] يعنى الحديث الذى رواه في كتاب الحدود والديات ٢٢٥/٤/ ٣٣٦٤ ، وهو حديث " قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في دية الخطأ مائة من الإبل " ، ومراده بكلام الدارقطنى على هذا الحديث قوله : وإنما يثبت العمل عندهم – يعنى أهل العلم بالحديث – بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا ، أو رجلا قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان ، فصاعدا ، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفا.اهـ

[٢] ٥٤/٢

[٣] في النوع الثالث والعشرين ص ٩٨

[٤] قوله " بل " كذا هو في اختصار علوم الحديث طبعة مكتبة المعارف بالرياض ص ٢٩٣ ، والنكت الوفية للبقاعى ٦٤٣/١ نقلا عنه . ووقع مكانه في اختصار علوم الحديث طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ص ٩٨ : "بأن"، وهو تحريف ، والسياق ينافيه .

وذكر السيوطي أيضا هذا القول في تدريب الراوي[١] ، ولم يسم قائله .
وهو لازم قول من قال : إن رواية الثقة عن الراوي تعديل له ، وقد تقدم هذا القول في الطريق الرابع .

القول الثالث : أنها ليست تعديلا له مطلقا . وهذا القول عزاه النووى في التقريب ، والعراقى في ألفية الحديث إلى الجماهير من الأئمة ، وأقرهما السيوطي في شرح التقريب، والسخاوى في شرح الألفية.[٢]

وممن قال به من الجماهير أبو حاتم الرازي ، وأبو عيسى الترمذي، والخطيب ، وأبو بكر محمد بن خلفون ، وعُزِيَ إلى المحققين من أهل الحديث ، وغيرهم ، وهو لازم قول من قال : رواية الثقات عن الراوي ليست تعديلا له – كما سيأتى في الطريق الآتى بعد هذا الطريق – لأن هذا أولى .

فأما أبو حاتم الرازي ، وأبو عيسى الترمذي ، والمحققون من أهل الحديث ، وغيرهم ، فقد نقل الزركشى في النكت[٣] أن الحافظ أبا عبد الله بن المواق قال بعد ما تقدم: وذهب المحققون من أهل الحديث ، وغيرهم إلى التوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب حتى تثبت عدالتهم . ممن ذهب إلى ذلك أبو حاتم الرازي ، وأبو عيسى الترمذي .

أما أبو حاتم فإنه كثيرا ما يذكر الراوي الواحد من الرواة ، ويعرفه برواية جماعة من الثقات عنه ، ثم يسأل عنه ، فيقول : مجهول ، وقد قال في زياد

---

(١) ٣٧١/١

(٢) ينظر تدريب الراوي ٣٧١/١ ، وفتح المغيث ٥٣/٢

(٣) ٣٧٥/٣ ، ٣٧٦

بن جارية التميمي : روى عنه مكحول ، ويونس بن ميسرة . شيخ مجهول[١].

وقال الترمذي في آخر كتابه[٢] : قد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف ، والغفلة ما وصفه أبو عوانة ، وغيره ، فلا يغتر برواية الثقات عن الناس .

فهذا مذهب الإمامين ، وهو الذي اختاره المحققون من الأصوليين . اهـ

وما استخرجه ابن المواق من صنيع أبي حاتم استخرج مثله الذهبى ، فقال في تاريخ الإسلام في ترجمة داود بن يزيد الثقفي البصري[٣] : عن بشر بن حرب الندبي، وعاصم بن بهدلة ، وحبيب المعلم ، وعنه قتيبة ، وهشام بن عبيد الله الرازي ، والحكم بن المبارك ، ومحمد بن أبي بكر المقدمي .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، فسألته عنه ، فقال : شيخ مجهول[٤] .

قلت : هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولا عند أبي حاتم ، ولو روى عنه جماعة ثقات، يعني أنه مجهول الحال عنده ، فلم يحكم بضعفه ، ولا بتوثيقه . اهـ

---

[١] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٥٢٧/ ٢٣٨٠

[٢] في كتاب العلل ٦/٢٣٨

[٣] ٤/٦١٧/ ٨٦

[٤] ٣/٤٢٨/ ١٩٤٤

وأما الخطيب فإنه قال في الكفاية[١] : وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.اهـ

وأما أبو بكر محمد بن خلفون فإن الزركشى نقل في النكت[٢] أنه ذَكر في كتاب المنتقى أن الأولى بالصواب عنده أن الجهالة لا ترتفع برواية الرجلين عن الراوي حتى يعرف حاله ، وتتحقق عدالته، وإن جهل نسبه .

وتوجيه هذا القول – كما ذكر السخاوى في فتح المغيث[٣] – أن مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلا له على الصحيح . ويجىء هنا أيضا ما تقدم ذكره في الطريق الرابع من الأدلة لقول من قال: إن رواية الثقة الذى لا يروى إلا عن الثقات عن الراوي ليست تعديلا له .

---

[١] باب ذكر المجهول وما به ترتفع عنه الجهالة ص ٨٨

[٢] ٣٨٤/٣

[٣] ٥٤/٢

الطريق السابع : رواية من فوق الاثنين من الثقات عن الشخص

المراد بهذا الطريق :

تقدم ذكر المراد بهذا الطريق في الطريق الرابع .

من نص على هذا الطريق :

اختلف في كون رواية من فوق الاثنين من الثقات عن الشخص تعديلا له على أقوال .

القول الأول : أنها تعديل له . وهو مذهب البزار ، وابن القطان ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيين.

فأما **البزار** فقد قال الزركشى في نكته على ابن الصلاح ، وفي البحر المحيط[1] : يخرج من تصرف البزار في مسنده التعديل إذا روى عنه كثير من العدول ؛ فإنه يقول في مسنده كثيرا في التعديل : تفرد به فلان ، وقد روى عنه الناس . اهـ هذا حاصل كلام الزركشى في الكتابين .

ولكنى وجدت للبزار هذه العبارة في موضع من مسنده مقرونة بالتضعيف ؛ إذ ذكر ثلاثة أحاديث من طريق يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال : وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن ثابت عن أنس إلا يوسف بن عطية، وهو لين الحديث ، وقد روى عنه الناس . اهـ[2] فينبغى على هذا حمل كلام الزركشى على أن نسبة هذا المذهب إلى البزار باعتبار الغالب في كلامه .

---

[1] البحر المحيط ٢٩١/٤ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٣٦٩/٣

[2] مسند البزار مسند أنس بن مالك ٣٣٢/١٣ ، ٣٣٣/ ٦٩٤٧ – ٦٩٤٨

وأما **ابن القطان** فإنه ذكر في كتابه بيان الوهم والإيهام[١] الحديث الذى ذكره عبد الحق في الأحكام، وهو الحديث الذى أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن حبشي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " من قَطَعَ سِدْرة صَوَّب الله رأسه في النار "[٢] ، ثم قال في سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم راويه عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ : لا تعرف له حال ، وإن كان قد روى عنه جماعة منهم عثمان المذكور – يعنى عثمان بن أبي سليمان راوى هذا الحديث عنه – وعبيد الله بن موهب، وابن أبي ذئب ، وعبد الله بن جعفر ، وغيرهم. كلهم أخذ عنه هذا الحديث ، ولا أعرف له من العلم غيره ، وإن كان معروف البيت ، والنسب ، ثم قال : فالحديث من أجله حسن . اهـ

وهذا – كما ذكر الزركشى في النكت[٣] – جنوح منه إلى أن العدالة تثبت برواية جماعة من الجِلَّة[٤] عن الشخص ، يعنى لأنه ذكر أن سعيدا هذا مجهول الحال ، ثم ذكر أن جماعة رووا عنه ، وهم من الجِلَّة ، ثم حسن حديثه ، ولا تحسين لحديث أحد إلا بثبوت عدالته .

---

(١) ٢٠٦٧/٥٠٢/٤

(٢) سنن أبي داود ك الأدب ب قطع السِّدْرِ ٥٢٣/٧/ ٥٢٣٩

(٣) ٣٢٨/٣

(٤) الجِلَّة جمع جَلِيل كما في مادة جلل في لسان العرب ١١٧/١١ ، والقاموس المحيط ص ٩٧٨ ، وتاج العروس ٢١٧/٢٨

وأما **أبو حاتم** ، **وأبو زرعة الرازيان** فقد قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل[1]: باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه ، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه .

ثم قال : سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟ قال : إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه ، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه .

ثم قال : سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى حديثه ؟ قال : إِي لَعَمْرِي. قلت : الكلبي روى عنه الثوري . قال : إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء . وكان الكلبي يُتكلم فيه . قال أبو زرعة : حدثنا أبو نعيم : نا سفيان : نا محمد بن السائب الكلبي ، وتبسم الثوري . قال أبو محمد : قلت لأبي : ما معنى رواية الثوري عن الكلبي، وهو غير ثقة عنده ؟ فقال : كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار ، والتعجب ، فتعلقوا عنه روايته عنه ، وإن لم تكن روايته عن الكلبي قبوله . اهـ

لكن يحتمل أن يكون مرادهما أن رواية الثقات عن الرجل المجهول تنفعه ، وتقوى حديثه بنقله من دائرة الجهل إلى دائرة المعرفة ، فيصير الرجل معروفا بعد أن كان مجهولا ، وأما العدالة فشيء آخر لا يحصل له بمجرد روايتهم عنه .

ثم هذا القول الأول لازم قول من قال : إن رواية الثقة عن الراوي تعديل له ، وقد تقدم هذا القول في الطريق الرابع ، ولازم قول من قال : إن رواية الثقتين

---

(١) ٢/٣٦

عن الراوي تعديل له؛ لأن هذا أولى . وقد تقدم هذا القول في الطريق الخامس.

القول الثانى : أنها ليست تعديلا له . وهذا مذهب الترمذى ؛ فإنه قال في كتاب العلل الذى في آخر السنن[1] : وقد روى غير واحد من الائمة عن الضعفاء وبينوا أحوالهم للناس ، ثم روى عن سفيان الثوري أنه قال : اتقوا الكلبى ، فقيل له : إنك تروى عنه . قال : أنا أعرف صدقه من كذبه . وعن أبي عوانة أنه قال : لما مات الحسن البصري اشتهيت كلامه ، فتتبعته عن أصحاب الحسن ، فأتيت به أبان بن أبي عياش ، فقرأه علىَّ كله عن الحسن ، فما أستحل أن أروى عنه شيئا .

ثم قال : وقد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة ، وإن كان فيه من الضعف ، والغفلة ما وصفه أبو عوانة ، وغيره ، فلا يغتر برواية الثقات عن الناس ؛ لأنه يروى عن ابن سيرين أنه قال : إن الرجل ليحدثني ، فما أتهمه، ولكن أتهم من فوقه.

القول الثالث : أنها تعديل له إذا كان الثقات الذين رووا عنه لا يروون إلا عن ثقة ، أو صرحوا بتوثيقه . وهذا القول لازم قول من قال : إن رواية الثقة الذى لا يروى إلا عن الثقات عن الراوي تعديل له ؛ لأن هذا أولى ، وقد تقدم هذا القول في الطريق الرابع . وتقدم هناك ذكر من رجحه ، وما قيل في ترجيحه يقال أيضا في هذا القول ؛ لأنه لازمه، وتقدم هناك أيضا ذكر الطرق التى يعرف بها أن الراوي لا يروى إلا عن الثقات. وهو أيضا لازم قول من

---

(١) ٦/٢٣٧

قال : إن رواية الاثنين عن الشخص تعديل له إذا كان الاثنان لا يرويان إلا عن ثقة ، أو صرحا بتوثيقه ؛ لأن ذلك أولى . وهو قول الحافظ أبي عبد الله بن رشيد كما تقدم في الطريق السابق . والتصريح بالتوثيق مما لا يختلف فيه كما تقدم .

وأما قول ابن رشيد : " نعم كثرة روايات الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به " فلم يُرِد به أن كثرة رواياتهم عن الشخص تعديل له مطلقا ؛ لأنه لو أراد ذلك لصرح به؛ إذ هو في معرض التعديل المستفاد من رواية الثقة الواحد ، أو الاثنين ، أو الأكثر عن الشخص ، فيحمل قوله " تقوي حسن الظن به " على جانب الصلاح وحده دون الضبط، فيكون المراد أن كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوى حسن الظن بأنه لم يكن كذابا مثلا، ولا متهما بالكذب .

الطريق الثامن : ذكر الراوي في مصنف أفرد للثقات من الرواة

المراد بهذا الطريق:

المراد بهذا الطريق مجرد ذكر الراوي في كتب تاريخ الثقات؛ فهذا الذى ينطبق عليه حَدُّ التعديل الضِّمْنى بخلاف ذكره في كتب تاريخ الثقات مع التزكية باللفظ؛ فذلك التعديل الصريح.

من نص على هذا الطريق:

ذكر السيوطي في تدريب الراوي[1] أن ابن دقيق العيد نص على هذا الطريق في الاقتراح، وعبارته: قال في الاقتراح: تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواته، أو ذكره في تاريخ الثقات، أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح إلخ. هكذا نقل عنه السيوطي، وهو نقل لكلامه بمعناه، وعبارته هو في الاقتراح في باب معرفة الثقات من الرواة[2]: ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها: إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكين في الكتب التي صنفت على أسماء الرجال ككتاب تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وغيرهما إلخ.

والفرق بين العبارتين من وجهين: **الأول**: أن عبارة الاقتراح مطلقة، فتصدق على ذكر الراويفي كتب تاريخ الثقات، وعلى ذكره في كتب تاريخ غيرهم بخلاف عبارة التدريب فإنها مقيدة بذكره في كتب تاريخ الثقات وحدها.

الثانى: أن عبارة الاقتراح في التعديل الصريح، وهو التعديل بألفاظ المزكين بخلاف عبارة التدريب فإنها أطلقت ذكر الراوي في تاريخ الثقات، فتشمل

---

(١) في النوع الحادى والستين ٢/٨٩٤

(٢) ص ٥٤

مجرد ذكره فيها، وهو من التعديل الضِّمْنى، وتشمل ذكره فيها مع التزكية باللفظ، وهو التعديل الصريح.

وأما الذى أوقع التغاير بين العبارتين فيحتمل أن يكون اختلافَ النسخ، ويحتمل أن يكون النقلَ بالمعنى، والأول أظهر، والله أعلم.

ونص على هذا الطريق السيوطي نفسه في ألفيته في علم الحديث[١]، فقال:

وتُعْرَف الثقة بالتنصيص من راو وذِكْرٍ في مؤلف زُكِنْ[٢]
أُفْرِد للثقـــات أو تخـــريج ملتزم الصحة في التخريج

تعليقات:

١- هذا الطريق لا شك في اعتباره، ودلالته على التعديل؛ لأن من صنَّف كتابا، وأفرده للثقات وحدهم كان من فيه من الرواة المسمَّيْن عدولا عنده، ولو لم ينص على عدالتهم عند تسميتهم؛ لأن هذا موضوع الكتاب.

ولا يُشْكِل على اعتبار هذا الطريق أنه قد ينازع المصنف في عدالة من سماهم من الرواة؛ لأن المقصود أنه يستفاد من تسميته لهم في كتابه الذى أفرده للثقات أنهم ثقات عنده، ولو كانوا ضعفاء عند غيره.

٢- كتب تاريخ الثقات ذكر منها السخاوى في فتح المغيث[٣]، والسيوطي في

---

[١] في باب معرفة الثقات والضعفاء ص ١٤٢

[٢] قوله "زُكِن" معناه عُلِم كما ذكر شارح الألفية في منهج ذوى النظر ص ٣٤٩

[٣] في باب الثقات والضعفاء ٤/٣٤٩

تدريب الراوي[١] كتاب ابن حبان[٢]، وكتاب العجلي[٣]، وكتاب ابن شاهين[٤]، وكتاب الذهبي[٥]. ومن الكتب التى لم يذكراها الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لقاسم بن قُطْلُوبُغَا[٦].

وهذه الكتب كلها – سوى كتاب العجلى– نص مصنفوها في مقدماتها على أنهم أفردوها للرواة الذين اتُّفِق على أنهم ثقات، والرواة الذين اختلف فيهم، والراجح عند المصنف أنهم ثقات[٧] .

وأما كتاب العجلى "معرفة الثقات" فلا مقدمة له؛ لأن العجلى لم يقصد إلى جمعه، وإنما جمعه ابنه صالح مما سمعه منه، أو سأله عنه، أو أملاه عليه

---

[١] في النوع الحادي والستين ٢/٨٩٠

[٢] هو كتاب الثقات. طبعته مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣مـ

[٣] هو كتاب معرفة الثقات. نشرته مكتبة الدار بالمدينة النبوية سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥مـ في مجلدين في تسعة أجزاء بتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوى.

[٤] هو كتاب تاريخ أسماء الثقات. نشرته الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤مـ في جزء واحد بتحقيق صبحى السامرائى.

[٥] هو كتاب معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، وقد نشرته دار المعرفة سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦مـ في جزء واحد بتحقيق إبراهيم سعيداى.

[٦] نشره مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية بصنعاء اليمن سنة ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م في ثمانية أجزاء بتحقيق شادي بن محمد آل نعمان.

[٧] تنظر مقدمة الثقات لابن حبان ١/١١، وما بعدها، ومقدمة تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٢٥، ومقدمة معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ٥١، ومقدمة الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ١/٢٥٣

على غير ترتيب، ولا تهذيب. نقل ذلك تقى الدين السبكى في مقدمة ترتيبه للكتاب[١] عن أبي العباس الوليد بن بكر بن مخلد الأندلسي ثم رتبه تقى الدين السبكى الكبير، وقد رتبه الهيثمى أيضا[٢] .

وقد طالعت هذا الكتاب، فرأيت الرواة المسمَّيْن فيه كلهم منصوصا على مرتبتهم، وغالبهم قد نَص على أنهم ثقات، وفيهم من ضعفهم كحفص بن عمر أبي عمر الصنعانى. قال فيه: يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث[٣]. ومنهم حكيم بن عجيبة. قال فيه: كوفي، ضعيف الحديث، غالٍ في التشيع، متروك[٤] .

٣- كتاب الثقات لابن حبان ذكر السخاوى في فتح المغيث[٥] أنه أَحْفَلُ الكتب الكتب التى صنفت في الثقات، وقد تقدم أنه طبع في تسعة أجزاء.

وقد نص ابن حبان في مقدمة الكتاب[٦] على أربعة أمور: **الأول**: أنه لا يذكر يذكر في هذا الكتاب إلا الثقات الذين يحتج بخبرهم.

الثانى: أنه إذا وُجد خبر منكر عن واحد ممن ذكرهم في الكتاب فالضعف ليس بسببه، بل سبب من أسباب خمسة: ضعف شيخه، أو ضعف الراوي

---

[١] تنظر مقدمة معرفة الثقات ١/١٨٠

[٢] تنظر مقدمة معرفة الثقات ١/١٨٩

[٣] ١/٣٠٩/٣٢٩

[٤] ١/٣١٧/٣٤٧

[٥] في باب الثقات والضعفاء ٤/٣٤٩

[٦] ١/١١، وما بعدها .

عنه، أو كون الخبر مرسلا، أو كونه منقطعا، أو في رواته مدلس لم يبين سماعه لهذا الخبر ممن فوقه.

الثالث: أنه لا يذكر في الكتاب أحدا من الرواة المختلف فيهم إلا والراجح عنده أنه ثقة.

الرابع: أن العدل عنده هو من لم يعرف منه جرح.

ونص في كتابه "المجروحين" في ترجمة عائذ الله المجاشعى[1] أن العدل الذى تقبل روايته هو الذى لا يُعْرَف فيه جرح، ولا يروى المناكير، ويوافق الثقات في الأخبار، ويروى عنه الثقة.

وعبارته: عائذ الله المجاشعي من أهل البصرة، شيخ، يروي عن أبي داود. أحسبه نفيع. روى عنه سلام بن مسكين. منكر الحديث على قلته، لا يجوز تعديله إلا بعد السَّبْر. ولو كان ممن يروي المناكير[2] ووافق الثقات في

---

(١) ٨٣٣/١٩٢/٢

(٢) قوله "ولو كان ممن يروي المناكير" هكذا وقعت العبارة في كتاب المجروحين في الموضع المذكور، وفي مقدمة لسان الميزان ٢٠٨/١، والسياق قاضٍ بالنفي، لا بالإثبات، فالصواب: ولو كان ممن لا يروي المناكير؛ إذ الموصوف بقوله "ولو كان ممن يروي المناكير" إلخ محكوم بكونه عدلا مقبول الرواية، ومن يروى المناكير لا تقبل روايته إلا إذا لم تكثر منه المناكير كثرة تقتضى وصفه بأنه منكر الحديث كما نبه على ذلك الزيلعى في نصب الراية في باب المسح على الخفين في حديث "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما " ١٧٩/١، وعبارة المجروحين واللسان مطلقة، فتصدق على من يروي المناكير، ولو بلغ حَدَّ من يقال فيه: إنه منكر الحديث.

الأخبار لكان عدلا مقبول الرواية؛ إذ الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، فيجرح بما ظهر منه من الجرح. هذا حكم المشاهير من الرواة، وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها. اهـ

ويؤخذ من هذا كله أمران:

الأول: أنه يذكر في كتاب الثقات كل مجهول روى عنه ثقة، ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرا. وقد نص على ذلك الحافظ في مقدمة لسان الميزان، وفي ترجمة أيوب الأنصارى[١]، وذكر أن الحافظ صلاح الدين العلائي، والحافظ شمس الدين بن عبد الهادي، وغيرهما نبهوا عليه.

الثانى: أن ابن حبان إذا سمَّى راويا في كتابه "الثقات"، ولم يصرح بتوثيقه، فهو ثقة عنده.

وهؤلاء الذين ذكرهم ابن حبان ولم يصرح بتوثيقهم عدد كثير جدا.

وقد عِيب ابن حبان بأمرين: الأول: أنه يدرج في من ذكرهم في كتابه من زالت جهالة عينه، بل ومن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يظهر فيه جرح، وذلك غير كاف في التوثيق عند الجمهور. ذكر ذلك ابن حجر في مقدمة لسان الميزان[٢]، والسخاوى في فتح المغيث[٣]، ومراده أن العدالة عند الجمهور لا

---

(١) ١/٢٠٨ ، ٢٠٩ و ٢/٢٦٠/ ١٣٩٤

(٢) ١/٢٠٨ ، ٢٠٩

(٣) في باب معرفة الثقات والضعفاء ٤/٣٤٩

تثبت إلا بتعديل الراوي بوجه من وجوه التعديل الجائزة، أو اشتهاره بذلك، فمن لم يُعَدَّلْ، أولم يشتهر بالعدالة، فهو مجهول عندهم، وإن لم يُعْرَفْ منه جرح.

الثانى: أنه ربما يذكر في الثقات من أدخله في الضعفاء إما سهوا، أو غير ذلك. ذكر ذلك السخاوى أيضا في فتح المغيث[١].

ومن هؤلاء زياد بن عبد الله النميري البصري. ذكره في المجروحين[٢]، فقال: منكر الحديث، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، تركه يحيى بن معين. إلخ، وذكره في الثقات[٣]، وقال: يخطىء، وكان من العباد.اهـ

وعلى كل حال فالمقصود أن ذكر ابن حبان للراوى في كتابه الثقات مع عدم التصريح بعدالته، وتوثيقه مفيد لعدالته، وثقته عنده في كتابه هذا، وإن نوزع فيه.

---

[١] الموضع السابق ذِكره .

[٢] ٣٦١/٣٠٦/١

[٣] ٢٧٨٨/٢٥٥/٤

الطريق التاسع : عمل العالم بخبر الراوي، أو فُتْياه به

من نص على هذا الطريق :

اختلف في عمل العالم[١] بخبر الراوي في الأَقْضِيَة ، ونحوها ، أو فُتْياه به هل يفيد تعديله له ، أم لا على أقوال :

القول الأول :أنه تعديل له .

القول الثاني : أنه ليس بتعديل له .

القول الثالث :التفصيل ، فيكون تعديلا له إذا تحقق فيه ما اشتُرِط من الشروط[٢]. وأهل هذا القول يزيد بعضهم على بعض في هذه الشروط ، وحاصل ما اشترطوه أربعة :

الأول : أن يتحقق أن مستند العالم في العمل بخبر الراوي أو الفتوى به ذلك الخبرُ ، فإن أمكن أنه عمل بدليل آخر وافق ذلك الخبر من متن غيره ، أو إجماع ، أو قياس لم يكن عمله تعديلا لراويه ، ويكون اقتصاره على هذا

---

[١] فسر السخاوى في فتح المغيث ٤١/٢ العالم هنا بالمجتهد ، والمقلد . ومراده بالمقلد هنا من يقلد المجتهد في العمل بخبر الراوي ، أو الفتوى به .

[٢] ذكر هذه الأقوال الثلاثة إمام الحرمين في البرهان في أصول الفقه ٥٦٤/٦٢٤/١ ، والزركشى في النكت على ابن الصلاح ٣٧٢/٣ ، ٣٧٣ والشوكاني في إرشاد الفحول ١٨٠/١ ، ، وذكر القولين الأول والثانى فحسب السيوطي في تدريب الراوي ٣٧٠/١ ، ٣٧١ ، وذكر القولين الثانى والثالث فحسب المحلى في شرحه على جمع الجوامع ١٩٤/٢، ١٩٥

المتن الذى ذكره إما لكونه أوضح في المراد ، أو لأرجحيته على غيره ، أو لغير ذلك .

والمأخوذ مما ذكره الزركشى في النكت[١] أن هذا الشرط هو المقصود بقول ابن الصلاح في المقدمة[٢] : إن عمل العالم أو فتياه على وَفْق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث . اهـ ويؤخذ ذلك من أنه قال : "عمل العالم أو فتياه على وَفْق حديث" ، ولم يقل : "بحديث" ، فعلم أن كلامه فيما إذا لم يظهر أن ذلك الخبر مستند العالم .

لكن ابن كثير فهم كلام ابن الصلاح على غير هذا الوجه ، فقال في اختصار علوم الحديث[٣] بعد أن ذكر كلامه: وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث إذا تعرض للاحتجاج به في فتياه، أو حكمه ، واستشهد به عند العمل بمقتضاه .اهـ[٤]

---

[١] النكت على ابن الصلاح ٣/٣٧٣

[٢] في النوع الثالث والعشرين ص ١١١

[٣] ص ٩٧

[٤] قوله " واستشهد به " تحرف في كتاب اختصار علوم الحديث إلى : "أو استشهد به" ، والتصحيح من التقييد والإيضاح للعراقى ص ١٤٤ ، والنكت الوفية للبقاعى ١/٦٢٢ ، والنكت على ابن الصلاح للزركشى ٣/٣٧٣ ، وتدريب الراوي ١/٣٧١ ، ووجه كون ذلك تحريفا أنه يلزم من قوله "أو استشهد به" التسوية بين احتجاج العالم بالحديث، والاستشهاد به في كون كل واحد منهما مقتضيا لعدالة راويه، وليسا سواء في ذلك كما سيأتى في الشرط الثالث.

وإنما يصح إيراد هذا على ابن الصلاح لو أنه قال : " عمل العالم أو فتياه بحديث إلخ ".

الثانى : أن لا يكون عمله على الاحتياط كتوقى الشبهات .

وهذان الشرطان لأصحاب الشافعى ، والغزالى في المنخول ، والقاضى في التقريب ، والكيا الطبرى[١] .

الثالث : أن يكون عمله به على سبيل الاحتجاج ، فإن كان مستأنسا به لم يكن ذلك تعديلا منه لراويه. أشار إلى هذا الشرط العراقى في التقييد والإيضاح[٢] ، والبقاعى في النكت الوفية[٣] .

الرابع : أن يكون عمله بخبر الروى عملا بروايته هو لهذا الخبر ، لا برواية غيره له. وهذا الشرط مأخوذ من كلام الكيا الطبرى[٤] ، ومراده – والله

---

[١] ينظر في الشرط الأول ، والثانى البرهان في أصول الفقه ٥٦٤/٦٢٤/١ ، والبحر المحيط ٢٨٨/٤ ، ٢٨٩ ، والنكت على ابن الصلاح للزركشى ٣٧٣/٣ ، وإرشاد الفحول ١٨٠/١ من كتب الأصول ، وينظر اختصار علوم الحديث ص ٩٧ ، وفتح المغيث ٤١/٢ ، وتدريب الراوي ٣٧٠/١، ٣٧١ من كتب علوم الحديث ، وذكر الأول منهما فحسب العراقى في التقييد والإيضاح ص ١٤٤

[٢] ص ١٤٤

[٣] ٦٢٢/١

[٤] ينظر البحر المحيط ٢٨٩/٤

أعلم – أن لا يكون العالم قد عمل بخبر الراوي تقليدا لرواية غيره كمالك مثلا لهذا الخبر .

الخامس : أن لا يكون العالم ممن يرى العمل بالضعيف ، وتقديمه على القياس كما روى عن أبي داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأى الرجال ، وكما حكى عن الإمام أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس . وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن. وهذا الشرط أشار إليه العراقى في التقييد والإيضاح[١] ، والبقاعى في النكت الوفية[٢] ، والسخاوى في فتح المغيث[٣] .

السادس : أن يكون هذا الراوي متفردا به ، وإلا احتمل عمله بخبره لمتابعة غيره عليه. يؤخذ هذا الشرط من قول السخاوى في فتح المغيث[٤] : وممن صرح بأن العمل بخبر انفرد به راو لأجله – يعني : جزما – يكون تعديلا له الخطيب، وغيره . اهـ

---

[١] ص ١٤٤

[٢] ١/٦٢٢ ، ٦٢٣

[٣] ٢/٤١

[٤] ٢/٤٢

السابع : أن لا يوجد ما يقوي ذلك الخبر الذى عمل به العالم ، فإن وجد ما يقويه من عموم ، أو قياس ، وعلمنا أن العمل بخبره لم يكن إلا لاعتضاده بذلك ، فليس بتعديل لراويه . ذكر هذا الشرط الشوكاني في إرشاد الفحول[١].

الثامن : أن يكون العالم ممن يشترط في الراوي العدالة المعروفة ، فإن كان يقبل رواية المستور كأبي حنيفة لم يقبل منه هذا التعديل ، وإن كان عمله بالخبر يتضمنه . نبه على هذا الشرط المحلى في شرح جمع الجوامع ، وشرحه العطار في حاشيته عليه[٢].

القول الرابع : الفرق بين أن يعمل بخبر الراوي في الترغيب ، والترهيب ، فلا يكون تعديلا له ؛ لأنه يتسامح في ذلك ، فيقبل الضعيف ، وبين أن يعمل به في غيرهما، فيكون تعديلا . عزاه الزركشى في البحر المحيط[٣] إلى بعض المتأخرين ، ثم قال : وهو حسن . وسمى السيوطي في التدريب[٤] من قال بهذا من المتأخرين ، وهو ابن تيمية.

الراجح من هذه الأقوال :

القول بالتفصيل بالشرطين الأولَيْن اختاره إمام الحرمين في البرهان ، والقاضى في التقريب ، والرازى في المحصول ، بل نقل الآمدي فيه الاتفاق .

---

(١) ١/١٨٠

(٢) ٢/١٩٤ ، ١٩٥

(٣) ٤/٢٨٩

(٤) تدريب الراوي ١/٣٧١

قال الزركشى : وليس بجيد ؛ فقد حكى الخلاف فيه القاضي في " التقريب " ، والغزالي في المنخول ، وقال إمام الحرمين ، وابن القشيري: فيه أقوال[١] .

واستُدل لهذا القول بأن العالم لم يعمل بخبره إلا وهو رضي عنده ، فكان ذلك قائما مقام التصريح بتعديله[٢] .

والشروط الباقية لا بد من اعتبارها ؛ إذ لا يُتحقق أن عمله بالخبر يتضمن تعديلا منه لراويه إلا بها كما هو واضح .

---

[١] ينظر في هذا الترجيح البرهان في أصول الفقه ٥٦٤/٦٢٤/١ ، والبحر المحيط ٢٨٨/٤

[٢] ذكر هذا الدليل السخاوى في فتح المغيث ٤٢/٢

الطريق العاشر : حكم الحاكم بشهادة الشاهد

المراد بهذا الطريق :

المراد بهذا الطريق أن الحاكم إذا شهد عنده أحد ، فقبل شهادته ، وحكم بها ، كان هذا تعديلا منه له في جانب الشهادة ، وهذا يستلزم تعديله في جانب الرواية أيضا ؛ إذ الشاهد والراوي يشترط في كل واحد منهما ثبوت عدالته ، وضبطه لما يروى ، ويُخْبِر به .

من نص على هذا الطريق :

نص على هذا الطريق الزركشى في البحر المحيط في الأمور التى تثبت بها عدالة الراوي[1] ، والمأخوذ من كلامه أن كون حكم الحاكم بشهادة الشاهد يقتضى تعديله له في جانب الشهادة والرواية فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يقتضي ذلك مطلقا. قاله جماعة من علماء الأصول، بل حكى الهندي فيه الاتفاق، وذكر القاضي الباقلانى أن هذا الطريق أقوى في تعديل الراوي من تزكيته باللفظ.

ودليل هذا القول أن الحاكم لا يحكم بشهادته إلا وهو عدل عنده.

الثانى :أنه يقتضي ذلك إذا لم يكن الحاكم ممن يرى قبول الفاسق الذي لا يكذب. قاله الآمدي وذكر الزركشى أن القيد الذى ذكره قيد صحيح. اهـ

قلت : وهذا المذهب حكى ابن الحاجب في المختصر الاتفاق عليه، فقال: حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق . اهـ[2]

---

[1] ٤/٢٨٧

[2] مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ١/٧١٠

الثالث :أنه يقتضي ذلك إذا علمنا يقينا أن الحاكم حكم بشهادة الشاهد ، لا بعلمه هو مثلا. قاله ابن دقيق العيد ، وعليه اقتصر العبدري[1] شارح المستصفي.

تعليق :

يؤخذ مما تقدم أن حكم الحاكم بشهادة الشاهد يستفاد منه التعديل للشاهد في الشهادة، والرواية معا ، وهو من التعديل الضِّمْنِيِّ ، لكن يشترط في اعتبار ذلك تعديلا ما اشترطه الآمدى ، وابن دقيق العيد، وغيرهما ؛ إذ لا يطمئن القلب إلى اعتباره تعديلا إلا بما اشترطوا كما هو واضح.

---

[1] الظاهر أنه الذى ترجمه المراكشى في الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ٤٩٧/٣ بقوله : محمد بن أبي العباس أحمد بن أبي غالب العبدري يكنى أبا عبد الله . كانت له مشاركة في فنون من العلم كالفقه، وأصوله، والعربية، وغير ذلك، وولوع بالمنطق حتى شرح كتاب "المستصفي"، فما زاد على أن أرى في مسائله كيفية الإنتاج بإظهار المقدمتين في كل مسألة مسألة، وما تنتجه، وردها إلى ضروبها من الأشكال المنطقية على مراتبها ، وقلما تعرض لغير هذا، وما سئم منه، ولا كَلَّ على طول الكتاب . اهـ

الطريق الحادى عشر : حكاية العالم لتوثيق الراوي من غير تعقب

المراد بهذا الطريق :

المراد بهذا الطريق أن العالم إذا نقل توثيق غيره لواحد من الرواة ولم يتعقبه بالإنكار تضمن ذلك توثيقه هو له .

من نص على هذا الطريق :

اختلف في اعتبار نقل العالم كلام غيره مع سكوته عليه وعدم التبرى منه تقريرا منه له على مذهبين:

الأول : أن ذلك تقرير منه له . وهو المأخوذ من كلام الحافظ ابن حجر العسقلانى ، وابن حجر الهيتمى ، وابن علان[1] ، وعبد الله بن أحمد با زرعة[2] ، وغيرهم .

---

[1] محمد على بن محمد علان بن إبراهيم البكرى الصديقى العلوى . من كبار علماء القرن الحادى عشر ، وكان بعضهم يقول : هو سيوطى زمانه . له شرح على الأذكار ، وشرح على رياض الصالحين ، وشرح على المنسك الكبير سماه فتح الفتاح في شرح الايضاح ، والكتب الثلاثة المشروحة كلها للنووى ، وله مصنفات أخرى كثيرة .

ولد سنة ست وتسعين وتسعمائة ، وتوفي سنة سبع وخمسين وألف .

عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادى عشر ص ٢٧١ ، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١٨٤/٤ ، وما بعدها .

[2] الشيخ الفقيه العلامة أحمد بن عبد الله – وقيل : عبد الله بن أحمد – بن أبي بكر بارزعة . من أهل القرن العاشر، والحادي عشر . له مختصر فتاوى ابن حجر الهيتمى ، وسبل الرشاد في شرح الإرشاد ، وغيرهما .==

فأما الحافظ ابن حجر فإنه أورد في فتح البارى[1] الحديث الذى أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : " افتخر الحيان: الأوس ، والخزرج ، فقال الأوس : منا أربعة ، وقال الخزرج : منا أربعة . قال الأوس: منا من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ ، ومنا من عُدِلَتْ شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ، ومنا من غسَّلته الملائكة حنظلة بن الراهب ، ومنا من حَمَى لَحْمَهُ الدَّبْرُ عاصم بن ثابت بن الأفلح ، وقال الخزرج : منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجمعه غيرهم : أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد " . قلت لأنس: من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي[2] .

==الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها ص ٥٩٥ ، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص ٢٤٢ ، ٢٧٢ ، وجهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعى ٦١١/١، ٦١٠

(١) ٥٠٠٣/٥١/٩

(٢) وقع في الفتح عند ذكر هذا الحديث أنه أخرجه " الطبرى " ، وهو تحريف ، والصواب: "الطبرانى " .

وهو في المعجم الكبير ٣٤٨٨/١٠/٤ عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين ، وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده ٣٢٩/٥/ ٢٩٥٣ عن محمد بن عبد الله الأرزي ، والبزار في مسنده ٣٩٥/١٣/ ٧٠٩٠ عن محمد بن يحيى ، ويعقوب بن إبراهيم بن كثير ، أربعتهم (يحيى بن معين ، ومن بعده) عن عبد الوهاب بن عطاء عن ==

ثم قال الحافظ : في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج ، ولم يفصح باسم قائل ذلك ، لكن لما أورده أنس ولم يتعقبه كان كأنه قائل به ، ولا سيما وهو من الخزرج . اهـ

وأما ابن حجر الهيتمى فإنه قال في حاشيته على الإيضاح في مناسك الحج للنووى[1] في باب زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – عند قول المصنف في

==سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : "افتخر الحيان : الأوس ، والخزرج " ، وذكر الحديث .

ورجال الطبرانى ، وأبي يعلى ، والبزار رجال الصحيح ؛ كما قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٠/٤١/١٦٥٣٧

وفي الصحيحين منه أسماء الذين جمعوا القرآن فحسب ، وهو ما أخرجه البخارى في ك مناقب الأنصار ب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه ٥/٣٧/ ٣٨١٠ ، وفي ك فضائل القرآن ب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٦/١٨٧/٥٠٠٣ ، ٥٠٠٤ ، ومسلم في ك فضائل الصحابة رضي الله – تعالى – عنهم ب من فضائل أبي بن كعب ، وجماعة من الأنصار ٤/ ١٩١٤/ ٢٤٦٥ ، كلاهما من طرق مختلفة عن أنس – رضى الله عنه – أيضا .

وقوله : " ومنا من حمى لَحْمَهُ الدَّبْرُ " الدَّبْر بفتح المهملة ، وسكون الموحدة : الزنابير ، وقيل : ذكور النحل . ولا واحد له من لفظه . وقوله : " حَمَى" بفتح المهملة ، والميم ، أي: منع . قاله الحافظ في الفتح ٧/٣٨٤ في شرح قصة قتل عاصم ، وفيها أنه لما قُتِل عاصم في سَرِيَّة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثه فيها ، وجعله أميرا عليها بعثت قريش إليه رسلهم ليأتوا بشيء من جسده يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر، فحَمَته الدَّبْر ، فلم يقدروا منه على شيء .

[1] ص ٤٩٤

أدب هذه الزيارة : "ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر " : ونقله – يعنى النووى – التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضى ترجيحه لتعبيره بما ذَكر مما يخالفه .اهـ

ووجه أخذ هذا المذهب من كلام ابن حجر هذا أنه علل كون نقل النووى القول عن غيره مع عدم تعقبه غير مقتضٍ ترجيحه عنده بأنه عبَّر بما يخالفه ، وهذا يُفْهِم أنه لو لم يُعبر بما يخالفه لكان ذلك مقتضيا ترجيحه عنده .

ورأيت في مخطوطة " فتح الفتاح بشرح الإيضاح "[1] لابن علان العبارة التى قالها ابن حجر الهيتمى نفسها إلا أنه لم يقل : " لتعبيره بما ذَكر مما يخالفه" ، ولعله حذفها اختصارا ، فإن كان كذلك فهو من أصحاب هذا المذهب أيضا ، وإلا فهو من أصحاب المذهب الثانى .

وأما عبد الله بن أحمد با زرعة ففي مقدمة تحقيق كتاب " العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير "للرافعى[2] أنه قال في فتاويه : القاعدة أن من نقل كلام غيره، وسكت عليه ، فقد ارتضاه.

---

[1] اللوحة ذات الرقم ٢٠٥

[2] ص ٩٥ والكتاب حققه الشيخان : على محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، وطبعته دار الكتب العلمية ببيروت . والنقول التى نقلتها هنا من كلام المحققَيْن لم أجدها ، فالعُهْدة عليهما .

وذكر المحقق أيضا أن العلامة الكردى[1] ذكر في كشف اللثام أن كون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلام العلماء في مواضع كثيرة . وعَلل ذلك بأن نقل العالم الكلام عن غيره وسكوته عليه مع عدم التبرى منه ظاهر في تقريره .

الثانى : أنه ليس تقريرا منه له . وهذا المذهب عزاه العلامة الكردى في كشف اللثام – كما نقل المحقق المذكور– إلى ابن حجر الهيتمى ، والجمال الرملى ، وابن علان ، وعبارته بعد أن ذكر أن كون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة : فقول الجمال الرملى في باب زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – من شرح الإيضاح عند قول المصنف : "ويقف " ما نصه : " ونقله التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضى ترجيحه " لا يخلو عن نظر ، وإن وافقه ابن علان في شرحه ، وسبقهما إليه ابن حجر في الحاشية .

---

[1] لعله الشيخ الفقيه محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي الذى تولى إفتاء السادة الشافعية بالمدينة المنورة إلى وفاته ، وله عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر، وكاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام، وفتاوي عدة في مجلدين ضخمين ، وغير ذلك، توفي سنة أربع وتسعين ومائة وألف عن سبع وستين – أو تسع وستين – سنة .
سلك الدرر في أعيان القرن الثانى عشر ١١١/٤ ، والفكر السامى ٤٢٣/٢ ، وفهرس الفهارس ٤٨٣٤٢٣/١ ، والأعلام للزركلى ١٥٢/٦

نعم قد يجاب عنه بأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه ، لا أنه يقتضيه ؛ فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما في الشوبرى على شرح المنهج ، بل في كلامهم ما يفيد أن المراد الدخول في الحكم من باب أولى ، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح كما يفيده كلام التحفة في فصل الاختلاف في المهر . اهـ

وقد تقدم ذكر عبارة ابن حجر الهيتمى ، وهى لا تفيد ما قاله العلامة الكردى البتة ، ولعل النسخة التى كانت عنده من كتاب ابن حجر ليست فيها قوله : " لتعبيره بما ذَكر مما يخالفه " ، وكذلك ليست هذه العبارة في كتاب ابن علان ، والظاهر أنها ليست في كتاب الرملى أيضا ، فيكون مذهب الثلاثة ما ذكره الكردى ، والله أعلم بالصواب .

تعليق :

الظاهر – والله أعلم – اعتبار نقل العالم كلام غيره مع سكوته عليه وعدم التبرى منه تقريرا منه له ، لكن مع وجود القرينة التى تغلب على الظن تقرير العالم لما نقله ، وحكمه به ، كأن يُورِد كلام غيره على هذا الحال في مَعْرِض الاحتجاج ، أو يُورِد أقوالا مختلفة ، ثم يدفع بعضها ، ويسكت عن بعض ، أو يكون في المسألة أقوال مختلفة مشهورة ، فيُورِد منها قولا ، ويدع الباقى ، أو نحو ذلك مما يُظهر مراد العالم ، ويوضحه .

ووجه اشتراط القرينة المذكورة أن النقل غير المصاحب لها يحتمل أن يكون مراد العالم به مجرد النقل ، ويحتمل أن يكون مراده النقل مع تقريره احتمالين متساويين ، والقرينة المذكورة هى التى ترجح أحدهما .

فإن قيل : سكوته علي ما نقله وعدم التبرى منه قرينة ، فالجواب أن مجرد ذلك قرينة ضعيفة ؛ لأن الاحتماليين المتساويين المذكورين يبقيان معها .

الطريق الثانى عشر : تولى الراوي الأعمال التى تشترط فيها العدالة

المراد بهذا الطريق :

المراد بهذا الطريق أن الراوي إذا كان قد تولى عملا من الأعمال التى تشترط العدالة في من يولَّاها كأن كان مُؤَذِّنا ، أو مُزَكِّيا([1]) ، أو قاضيا ، أو نحو ذلك ، فإن هذا قاضٍ بأنه عدل .

من نص على هذا الطريق :

لم أجد للعلماء القدامى ذكرا لهذا الطريق ، ولكنى سمعت شيخنا العلَّامة الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم – حفظه الله تعالى – يذكر مرة أن الراوي إذا قيل في ترجمته : إنه كان يؤذن في المسجد ، فإن ذلك يدل على عدالته ؛ لأن الأذان من الأعمال التى تشترط العدالة في توليها .

التعليق :

لا شك أن هذا الطريق معتبر ، وأنه تثبت به العدالة للراوى ؛ لأنه إذا تولى العمل الذى لا يتولاه إلا العدول ، فذلك يقتضى كونه واحدا منهم ، لكن يشترط أن يكون هذا التولى قد وقع في أزمنة العدل التى تراعى فيها مبادىء الإسلام ، وقواعد الشريعة ، ولا تُسْند فيها الأمور إلى غير أهلها كزمان الخلفاء الراشدين الأربعة – رضى الله عنهم – وزمان عمر بن عبد العزيز –

([1]) قال السمعانى في الأنساب في حرف الميم ٢٢٢/١٢ : المُزَكِّى بضم الميم ، وفتح الزاى ، وفي آخرها الكاف المشددة . هذا اسم لمن يزكى الشهود ، ويبحث عن حالهم ، ويبلغ القاضي حالهم . اهـ

رحمه الله تعالى([1]) – وأما الأزمنة التى تُتَوَلَّى فيها هذه الأعمال من غير اعتبار لذلك ، فإن تولى هذه الأعمال فيها لا يدل على أن من وَلِى العمل متصف بالعدالة ، ومَقْضِيٌّ له بها . لا ريب في ذلك ، ولا شك .

ثم إنه ينبغى التنبيه على أن الحكم للراوى بالعدالة بهذا الطريق المذكور لا يلزم منه الحكم له بالضبط في الرواية ؛ لأن هذه الأعمال لا يشترط فيها من الضبط ما يشترط في الرواية ، وإنما يشترط لها من ذلك ما لا يقوم العمل إلا به .

([1]) ذكر خليفة بن خياط في تاريخه ص ٣٢٢ ، وما بعدها أسماء من ولاهم عمر بن عبد العزيز .

الخاتمـــــة

نتائج البحث

١- التعديل الضِّمْنِيِّ هو نسبة الراوي إلى العَدَالة بغير اللفظ الصريح.

٢- التعديل الضِّمْنِيُّ حجة عند علماء الحديث، والأصول، ومَسْلَكٌ معتمد عندهم في إثبات عدالة الرواة كالتعديل الصريح ، لكن الراوي الذى فيه تعديل صريح يقدم على الراوي الذى فيه تعديل ضِمْنِيٌّ.

٣- الراوة نوعان: نوع عُرف جرحهم، أو عدالتهم، ونوع لم يُعْرَف فيه جرح، ولا عدالة، وفائدة التعديل الضِّمْنِيِّ في النوعين هى معرفة عدالة الراوي عند صاحب التعديل الضمنى.

٤- طرق التعديل الضِّمْنِيِّ عشرة: أولها: تخريج حديث الراوي في كتاب من الكتب التى التزمت الصحة في مقام الاحتجاج، والاستدلال .

٥-الطريق الثانى: تحسين العالم حديث الراوي، أو تصحيحه إذا كان الراوي متفردا برواية هذا الحديث؛ لأنه إذا لم يكن متفردا به فإنه يحتمل أن يكون العالم قد حكم بحسن الحديث أو بصحته باعتبار مجموع طرق الحديث.

٦- الطريق الثالث: عدم ذكر الراوي في شىء من كتب الضعفاء؛ لأنه يُغَلِّب على الظن أنه إما في مرتبة الثقة، أو الصدوق ، أو مستور ، ولكن لا يُجزم بذلك ، لا سيما إذا لم يكن الراوي مشهورا بالرواية .

٧- الطريق الرابع: عدم تضعيف الراوي المترجَم في كتب التراجم التى اشترطت تبيين ضعف الضعفاء من المترجَمين .

٧- الطريق الخامس: رواية الثقة عن الشخص بشرط أن يظهر أن الثقة الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة ظهورا بينا إما بتصريحه بذلك ، أو بتتبع عادته.

٨- الطريق السادس: رواية الثقتين عن الشخص بشرط أن يكون الاثنان لا يرويان إلا عن ثقة ، أو صرحا بتوثيقه.

٩- الطريق السابع: رواية من فوق الاثنين من الثقات عن الشخص بشرط أن يكون الاثنان لا يرويان إلا عن ثقة ، أو صرحا بتوثيقه. هذا هو الراجح في هذه الطرق الثلاثة الأخيرة.

١٠- الطريق الثامن: ذكر الراوي في مصنف أفرد للثقات من الرواة ؛ لأن من صنَّف كتابا، وأفرده للثقات وحدهم كان من فيه من الرواة المسمَّيْن عدولا عنده، ولو لم ينص على عدالتهم عند تسميتهم؛ لأن هذا موضوع الكتاب، ولا يُشْكِل على اعتبار هذا الطريق أنه قد ينازع المصنف في عدالة من سماهم من الرواة؛ لأن المقصود أنه يستفاد من تسميته لهم في كتابه الذى أفرده للثقات أنهم ثقات عنده، ولو كانوا ضعفاء عند غيره.

١١- الطريق التاسع: عمل العالم بخبر الراوي، أو فتواه به إذا تحقق في هذا الطريق ما اشتُرِط من الشروط.

١٢- الطريق العاشر: حكم الحاكم بشهادة الشاهد .

يؤخذ مما تقدم أن حكم الحاكم بشهادة الشاهد إذا تحقق في هذا الطريق ما اشتُرِط من الشروط.

١٣- الطريق الحادى عشر :حكاية إمام لتوثيق الراوي من غير تعقب بشرط وجود القرينة التى تغلب على الظن تقرير العالم لما نقله ، وحكمه به.

١٤- الطريق الثانى عشر : تولى الراوي الأعمال التى تشترط فيها العدالة بشرط أن يقع ذلك في أزمنة العدل التى تراعى فيها مبادىء الإسلام ، وقواعد الشريعة ، ولا تُسْنَد فيها الأمور إلى غير أهلها .

توصية البحث

أوصى نفسى وإخوانى الباحثين بالعناية بدراسة التعديل الضِّمْنِيِّ، وتدريسه، والتأليف فيه لما تقدم أول البحث من أنه مسلك معتمد عند علماء الحديث والأصول في إثبات عدالة الرواة ، ولخفائه بالنسبة إلى قَسيمه – وهو التعديل الصريح – ولقلة عناية الباحثين به بالنسبة إلى النوع الأول، ولكون مسائله منثورة في كتب القدماء، والمعاصرين، ولم يصنف فيه – في ما أعلم– تصنيف مستقل جامع لمسائله .

والحمد لله رب العالمين ، الرحمن ، الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة ، والسلام على عبده ، ورسوله سيدنا محمد ، وآله أولا ، وآخرا .

المراجع التي عَزَوْتُ إليها[1]

مراجع علوم الحديث :

- اختصار علوم الحديث لابن كثير بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية
- الاقتراح فى بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد طبعة دار الكتب العلمية ببيروت
- ألفية السيوطى فى علم الحديث بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعة المكتبة العلمية
- ألفية العراقى فى علم الحديث بتحقيق العربي الدائز الفرياطي طبعة مكتبة دار المنهاج بالرياض الطبعة الثانية
- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوي للسيوطى بتحقيق أبى قتيبة نظر محمد الفاريابي طبعة مكتبة الكوثر ببيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقى بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعانى بتحقيق صلاح بن

---

[1] رتبتها على أقسام العلوم ، ورتبت كتب كل قسم على حروف المعجم ، ولم أعتبر "ال"، وبدأت في المهموز بهمز الوصل ، ثم الهمز الفوقى ، ثم الهمز التحتى .

محمد بن عويضة طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

- شرح التبصرة والتذكرة للعراقى بتحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
- شرح شرح النخبة للقارى طبعة دار الأرقم ببيروت بتحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوى بتحقيق علي حسين علي طبعة مكتبة السنة بالقاهرة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
- الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى بتحقيق أبى عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة
- مقدمة ابن الصلاح المسماة معرفة أنواع علوم الحديث بتحقيق الدكتور نور الدين عتر طبعة دار الفكر بسوريا ودار الفكر المعاصر ببيروت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
- منهج ذوى النظر فى شرح ألفية السيوطى للترمسى طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
- الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبى بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الثانية١٤١٢ هـ
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلانى بتحقيق عبد الله

بن ضيف الله الرحيلي طبعة مطبعة سفير بالرياض الأولى ١٤٢٢هـ

- النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر بتحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى بتحقيق الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج طبعة أضواء السلف بالرياض الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م
- النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي بتحقيق ماهر ياسين الفحل طبعة مكتبة الرشد الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .
- مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني طبعة دار المدني بالسعودية الطبعة الأولى١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م بتحقيق محمد مظهر بقا

مراجع أصول الفقه :

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدى طبعة المكتب الإسلامي ببيروت بتحقيق عبد الرزاق عفيفي
- إرشاد الفحول للشوكانى طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م بتحقيق الشيخ أحمد عز
- البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى طبعة دار الكتبي الطبعة

الأولى١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

- البرهان فى أصول الفقه للجوينى بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب توزيع دار الأنصار بالقاهرة
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى بتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع طبعة دار الكتب العلمية ببيروت
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبى زرعة العراقى بتحقيق محمد تامر حجازي طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

مراجع التراجم :

- الأعلام للزركلى طبعة دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشرة
- الأنساب للسمعاني بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، وغيره طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الأولى ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢م
- تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين طبعة الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤مـ بتحقيق صبحى السامرائى
- تاريخ الإسلام للذهبى بتحقيق عمر عبد السلام التدمري طبعة دار الكتاب العربي ببيروت الطبعة الثانية١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م
- التعديل الضِّمْنى عند ابن عدى لشيوخه جمع ، ودراسة موازِنة لخالد بن جابر الأسمرى . رسالة جامعية قدمت إلى جامعة أم القرى كلية

الدعوة ، وأصول الدين قسم الكتاب ، والسنة

- لنيل درجة التخصص (الماجستير) فى الحديث ، وعلومه .
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ
- الثقات لابن حبان طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣مـ
- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة طبعة مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية بصنعاء اليمن سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م بتحقيق شادي بن محمد آل نعمان
- الجرح والتعديل لابن أبى حاتم طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ودار إحياء التراث العربي ببيروت الطبعة الأولى ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م
- الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر طبعة دار الكتب العلمية ببيروت
- حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة للسيوطى بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م
- خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر لمحمد أمين المحبي طبعة دار صادر ببيروت
- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلانى طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/

١٩٧٢م

- الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب لابن فرحون بتحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور طبعة دار التراث بالقاهرة
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبى عبد الله المراكشي طبعة دار الغرب الإسلامي بتونس الطبعة الأولى ٢٠١٢ م بتحقيق الدكتور إحسان عباس ، وغيره
- زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة للدكتور يحيى الشهرى . رسالة جامعية قدمت إلى جامعة أم القرى كلية الدعوة ، وأصول الدين قسم الكتاب ، والسنة لنيل درجة العالِمية (الدكتوراة) فى الحديث ، وعلومه .
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل الحسيني طبعة دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم ببيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- عقد الجواهر والدرر فى أخبار القرن الحادى عشر لمحمد بن أبى بكر الشلى طبعة مكتبة تريم الحديثة ومكتبة الإرشاد بصنعاء الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م بتحقيق إبراهيم أحمد المقحفى
- فوات الوفيات للصفدى طبعة دار صادر ببيروت الطبعة الأولى ١٩٧٣م بتحقيق إحسان عباس
- الكامل فى الضعفاء لابن عدى بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م

- لسان الميزان لابن حجر العسقلانى بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة طبعة دار البشائر الإسلامية الأولى٢٠٠٢ م
- المجروحين لابن حبان بتحقيق محمود إبراهيم زايد طبعة دار الوعي بحلب الأولى١٣٩٦هـ
- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي له بتحقيق الدكتور زياد محمد منصور طبعة مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- معرفة الثقات للعجلى طبعة مكتبة الدار بالمدينة النبوية سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥مـ بتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوى
- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبى طبعة دار المعرفة سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦مـ بتحقيق إبراهيم سعيداى
- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى بتحقيق علي محمد البجاوي طبعة دار المعرفة ببيروت الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣م .

مراجع متون الحديث :

- الأمالى المطلقة لابن حجر طبعة المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الأولى١٤١٦ هـ –١٩٩٥م بتحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي
- سنن الترمذى بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٩٩٨ م
- سنن الدارقطنى طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م بتحقيق شعيب الارنؤوط ، وغيره

- صحيح ابن خزيمة طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي
- مختصر سنن أبى داود للمنذرى بتحقيق الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى طبعة دار المعرفة ببيروت
- مسند البزار بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي طبعة مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الطبعة الأولى .

مراجع تخريج الأحاديث ، والآثار :

- الأحكام الوسطى لعبد الحق طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م بتحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي
- الإمام فى معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد بتحقيق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد طبعة دار المحقق للنشر والتوزيع
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن بتحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال طبعة دار الهجرة بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان بتحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد طبعة دار طيبة بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث شرح الرافعى الكبير لابن حجر

العسقلانى بتحقيق الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى طبعة دار أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي بتحقيق الشيخ محمد عوامة وعبد العزيز الديوبندي الفنجاني ومحمد يوسف الكامل فوري طبعة مؤسسة الريان ببيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

مراجع شروح الحديث :

- فتح البارى بشرح صحيح البخارى وأوله هدى السارى لابن حجر العسقلانى طبعة دار المعرفة ببيروت ١٣٧٩ هـ بتحقيق محب الدين الخطيب
- المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووى طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت الثانية ١٣٩٢هـ
- النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير بتحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي طبعة المكتبة العلمية ببيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مراجع اللغة :

- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى بتحقيق جماعة من المحققين طبعة وزارة الإعلام بالكويت
- الصحاح للجوهرى طبعة دار العلم للملايين ببيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار

- القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب بتحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت الثامنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م
- لسان العرب طبعة دار صادر ببيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ
- مختار الصحاح طبعة المكتبة العصرية ببيروت الطبعة الخامسة١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م بتحقيق يوسف الشيخ محمد
- المصباح المنير طبعة المكتبة العلمية ببيروت
- المعجم الوسيط لجماعة من علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة طبعة مكتبة الشروق الدولية الرابعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

مراجع الفقه :

- الأم للشافعى طبعة دار المعرفة ببيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- المحلى بالآثار لابن حزم طبعة دار الفكر ببيروت
- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعى طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض
- فتح الفتاح بشرح الإيضاح لابن علان مخطوطة محفوظة فى جامعة الملك سعود برقم ١٣٠٣.

مراجع التاريخ :

- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى بتحقيق فرانز روزنثال وترجمة الدكتور صالح أحمد العلى طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ – ١٩٨٦ مـ

- جهود فقهاء حضرموت فى خدمة المذهب الشافعى للدكتور محمد أبو بكر با ذيب طبعة دار الفتح بالأردن الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م
- الشامل فى تاريخ حضرموت ومخاليفها لعلوى بن طاهر الحداد طبعة دار الفتح بالأردن الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م بتحقيق الدكتور محمد أبو بكر با ذيب
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الثعالبي طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م
- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبد الله محمد الحبشى طبعة المجمع الثقافى بأبى ظبى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

مراجع الأثبات :

- فهرس الفهارس للكتانى بتحقيق إحسان عباس طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت الطبعة الثانية
- مَلْء العَيْبة لابن رَشيد طبعة دار الغرب الإسلامى ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨مـ بتحقيق الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة .